

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويضنا في الاختصاصات الواردة

بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

قرر:

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرافقة لهذا

القرار ، ويلغى كل ما يخالف ما ورد بها من أحكام .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي

اللائحة التنفيذية

لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب الأول

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

المقصود بالجهة الإدارية

ماده (١)

في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بوزارة الشئون الاجتماعية - بصفتها الجهة الإدارية التي حددتها القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه في مجال تطبيق أحكامه ما يأتي :

أولاً - وزير الشئون الاجتماعية :

في المواد : (١ - ٧ - ٣٥ - ٥٥ - ٣٥٨) من هذه اللائحة .

ثانياً - الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

في المواد : (٤ - ٦ - ٨ - ١٠ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٤٩٩٠ - ٤٩٩١ - ٤٩٩٢ - ٤٩٩٣ - ٤٩٩٤ - ٤٩٩٥ - ٤٩٩٦ - ٤٩٩٧ - ٤٩٩٨ - ٤٩٩٩) من هذه اللائحة .

ثالثاً - مديرية الشئون الاجتماعية :

في المواد : (١ - ٨ - ١٠ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٤٩٩٠ - ٤٩٩١ - ٤٩٩٢ - ٤٩٩٣ - ٤٩٩٤ - ٤٩٩٥ - ٤٩٩٦ - ٤٩٩٧ - ٤٩٩٨ - ٤٩٩٩) من هذه اللائحة .

رابعاً - الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية أو الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية

بحسب الأحوال :

في المواد : (١١٤ - ١١٣ - ١١٢) من هذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

الجمعيات والمنظمات الأجنبية المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية

مادة (٢)

تسري على الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمتها جمهورية مصر العربية ، النظم الأساسية لهذه الجمعيات ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك النظم تطبق أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ فيما لا يتعارض مع القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها .

وتتبع في شأن تعديل النظم الأساسية لتلك الجمعيات ذات الإجراءات والكيفية المقررة في هذه النظم فإن لم توجد تطبق أحكام القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها فإن خلت منها يتبع في ذلك أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مادة (٣)

يكون للمنظمات الأجنبية غير الحكومية أن تطلب التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر . ويقدم الطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية مبيناً فيه :

- ١ - المعاهدة أو الاتفاقية التي تستند إليها المنظمة في طلب ممارسة نشاط في مصر .
- فإذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية سابقة ، فيعد طلب المنظمة بما يتضمنه من البيانات التالية اقتراحًا باتفاق ، يصبح اتفاقاً بمعرفة وزارة الخارجية والتوفيق عليه من يمثلها ويمثل المنظمة .
- ٢ - نوع النشاط الذي تطلب المنظمة التصريح لها بممارسته في مصر ، وال نطاق الجغرافي لمباشرة هذا النشاط ، والمدة التي يستغرقها .

٣ - الاعتمادات المقترن تخصيصها لمارسة هذا النشاط ووسائل تمويله .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - صورة معتمدة من النظام الأساسي للمنظمة .

٢ - صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالمنظمة - وفقاً لنظامها الأساسي -
لمارسة النشاط المقترن في مصر ، بما يتطلبه ذلك من اتخاذ مقر لها فيها .

(٤) مادة

تقوم الإدارة المختصة بوزارة الخارجية قبل الموافقة على الطلب وتوقيع الاتفاق
الخاص به ، بإرسال بيان واف عن الطلب ونوع ومدة النشاط المطلوب مارسته ووسائل
تمويله ونطاق الجغرافي له والمعلومات الكافية عن المنظمة الأجنبية الطالبة ، إلى وزارة
الشئون الاجتماعية التي يجب عليها أن توافق وزارة الخارجية برأيها خلال خمسة عشر
يوماً من تاريخ تسلمهما البيان المشار إليه .

(٥) مادة

في حالة موافقة وزارة الخارجية على طلب المنظمة الأجنبية ، تقوم بعقد اتفاق معها
يبين فيه نوع النشاط المطلوب مارسته ووسائل تمويله ونطاقه الجغرافي والمدة المصح
للمنظمة الأجنبية بأن تمارسه خلالها .

ويجوز أن يتخذ الاتفاق شكل خطابات متبادلة بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية.
وفي جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم
الطلب مستوفياً .

(٦) مادة

تكون إ حاللة صورة الاتفاق المبرم بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية إلى وزارة
الشئون الاجتماعية عن طريق الإدارة المختصة بوزارة الخارجية أو عن طريق المنظمة
الأجنبية .

ويجوز للمنظمة الأجنبية التي تضمن اتفاقها مع وزارة الخارجية الموافقة على ممارسة عدة أنشطة ، أن تطلب قصر التصريح على ممارسة بعض الأنشطة المصرح لها بها ، ويكون لها طلب استكمال باقى الأنشطة خلال مدة سريان الاتفاق بتصاريح لاحقة .

(ماده ٧)

تصدر وزارة الشئون الاجتماعية التصريح بممارسة النشاط المطلوب للمنظمة الأجنبية على النموذج رقم "١" المرفق بهذه اللائحة ، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهها صورة الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة .

(الفصل الثالث)

توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والجماعات القائمة

(ماده ٨)

يكون توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة في ٦ يونيو ٢٠٠٢
باتخاذ الخطوات الآتية :

١ - يتولى مجلس إدارة الجمعية أو منشئها أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مراجعة نظامها الأساسي وتحديد ما يتعارض من أحکامه مع أحکام القانون وأحكام هذه اللائحة .

ويقوم المجلس بإعداد مشروع بتعديل أحکام النظام الأساسي يشتمل على صياغة للأحكام الجديدة التي تحل محل الأحكام الواجب تعديلاها .

٢ - فيما يتعلق بالجمعيات يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في تعديل النظام الأساسي ، وبعد النظام الأساسي - بعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية - هو النظام الأساسي للجمعية .

وفيما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديل نظامها الأساسي بواسطة منشئها أو من له حق هذا التعديل وفقاً لسند إنشائها .

٣ - يقوم مجلس إدارة الجمعية أو منشئه أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال باخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسي مرفقاً به المستندات الآتية :

(أ) محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الذي تم فيه اقتراح مشروع التعديل في صيغته التي عرض بها على الجمعية العمومية ، أو التعديل الذي أجراه منشئ المؤسسة أو من له حق التعديل وفقاً لما هو وارد بسنده إنشائهما .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تمت فيه الموافقة على مشروع التعديل موضحاً به المواد التي تم تعديليها .

(ج) نسختان من النظام الأساسي بعد التعديل .

٩ (مادة)

تقوم الجمعيات المركزية وفروعها القائمة قبل سريان أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، بتوفيق أوضاعها على النحو المبين في المادة السابقة .

ولا يجوز لفرع الجمعية أو المؤسسة الخاصة تعديل نظامه ، إلا بموافقة الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها بعد توفيقها لأوضاعها .

١٠ (مادة)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بالتعديل على هامش سجل قيد الجمعية أو المؤسسة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطارها بالتعديل واستيفاء شروط الإخطار المبينة في المادة (٨) من هذه اللائحة ، وتقوم باخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتمام هذا التأشير بوجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم "٢" المرفق بهذه اللائحة .

وإذا مضت ستون يوماً من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة مستوفياً المستندات المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة - دون إتمام التأشير - اعتبر التعديل واقعاً بحكم القانون .

فإذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لم تشمل أحکاماً تتعارض مع القانون أو هذه اللائحة أو لم تزل التعارض معهما ، أو تضمن التعديل ما يتعارض مع القانون أو اللائحة دون أن تكون ضمن المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون ، أخطرت الجمعية أو المؤسسة الخاصة بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن لم يتم التعديل الذي يزيل سبب الاعتراض في الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون ، ولا يتم التأشير بالتعديل إلا وفقاً لما ينتهي إليه قرار تلك اللجنة ما لم ترفع بشأنه دعوى أو تنفيذاً للحكم القضائي النهائي الذي يصدر في شأن منازعة التعديل .

وفي حالة ما إذا تضمن تعديل النظام الأساسي إحدى المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون ، كان على الجهة الإدارية رفض التأشير بالتعديل بموجب قرار مسبب تخطر به الجمعية أو المؤسسة ، ويكون الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بالمادة (٦) من القانون .

ماده (١١)

تنولى الجمعيات والمؤسسات الأهلية - التي تم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أو التي أنشئت وفقاً لأحكامه - فيما بينها تشكيل الاتحادات النوعية والإقليمية بمراعاة أحكام المواد (٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨) من القانون المشار إليه .

ماده (١٢)

تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وأجهزتها التنفيذية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المواد السابقة .

ويلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي بعد تعديله

مادة (١٣)

تلتزم كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة يكون غرضها أو يقوم نشاطها على العمل في ميادين تنمية المجتمع بغير قصد الحصول على ربح مادي ، بأن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

إذا كان الشكل القانوني الذي اتخذته هذه الجماعة يجيز لها أن تتعدد أغراضها ، أو كان نشاطها قد تعدد في نطاق هذا الشكل . وكانت بعض الأغراض أو الأنشطة فقط هي التي تخضع لحكم الفقرة السابقة دون الأغراض أو الأنشطة الأخرى ، جاز لهذه الجماعة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية بعد تخليها عن ممارسة أي نشاط مخالف ، كما جاز لها أن تفصل الغرض أو النشاط الذي يعد من أغراض أو أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية ، وأن تتخذ إجراءات تأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية غرضها هو القيام بهذا النشاط .

مادة (١٤)

تسري على الجماعة التي يجب أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، أحكام تأسيس الجمعيات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القانون ، وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة .

مادة (١٥)

لا يخل تطبيق أحكام المادتين السابقتين بوجوب التزام الجماعة بالأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها و مباشرة نشاطها وانقضائها .

مادة (١٦)

يكون المسئول قانوناً عن الجماعة وفقاً للنظام القانوني الذي تأسست بموجبه ، هو الملتم بتنفيذ أحكام المواد الثلاثة السابقة .

مادة (١٧)

يشكل وزير الشئون الاجتماعية بالتشاور مع وزير الصحة والسكان ، لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهة الإدارية وعن وزارة الصحة والسكان بصفتها الوزارة المختصة فنياً بالإشراف على أنشطة الرعاية الصحية والسكانية وممثلين من الاتحاد الإقليمي أو الاتحادات النوعية المعنية إن وجدت أو الجمعيات النشطة في مجال الصحة والسكان

وذلك لبحث سبل دعم هذه الأنشطة وتيسير إجراءات عملها وتمويلها ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية بعدأخذ رأى وزير الصحة والسكان ، قرار بتشكيل و اختصاصات هذه اللجنة .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية تشكيل لجان مشتركة مماثلة مع الوزارات الأخرى التي لها إشراف فنى على أنشطة الجمعيات للتنسيق والتعاون المشترك فى دعم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية ودعم قدراتها وتيسير عملها .

الباب الثاني

تأسيس الجمعيات

(١٨) مادة

مؤسس الجمعية هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يشتراكون في إنشائها ويوقعون على نظامها الأساسي ، فإذا كانوا قد أعدوا وثيقة تأسيسها وجب أن تتضمن تحديداً لغرض الجمعية ونطاق عملها الجغرافي وأن يقع عليها جميع المؤسسين .

إذا كان جميع المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين وجب أن يكون كل منهم متعمقاً بالأهلية الكاملة ، وإن كان أحدهم من غير المصريين وجب أن تكون له إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر بالإضافة إلى توافر باقي شروط عضوية التأسيس فيه ، وإن كانوا من الأشخاص الاعتباريين وجب أن يكون كل منهم قد تأسس أو صرح له ب مباشرة نشاطه وفقاً لأحكام القانون المصري .

وإذا كان أحد أو بعض المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين فاقد أو ناقص الأهلية ، أو كان أحد أو بعض الأشخاص الاعتبارية غير مؤسس وفقاً للقانون المصري أو غير مصرح له ب مباشرة النشاط في مصر ، وجب استبعاده ، وتستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاستبعاد موافقاً لعدد المؤسسين المنصوص عليه في القانون .

(١٩) مادة

يجب تحديد ممثل جماعة المؤسسين إما في وثيقة تأسيس الجمعية أو في نظامها الأساسي أو بعد التوقيع على النظام الأساسي في اجتماع يعقده المؤسرون ويثبت اختيارهم في محضر يوقعون عليه .

مادة (٢٠)

يقدم مثل جماعة المؤسسين إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية على النموذج رقم "٣" المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - نسختان من النظام الأساسي للجمعية وفقاً للنموذج رقم "٤" المرفق بهذه اللائحة موقعاً عليهما من جميع المؤسسين ، فإذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح من ممثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الجمعية .
- ٢ - نسختان من كشف أسماء المؤسسين موضحاً بهما الاسم الرياعي لكل منهم ولقبه وسنّه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .
- ٣ - إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٤ - سند تحديد مثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس وفقاً لنص المادة (١٩) من هذه اللائحة .
- ٥ - سند شغل مقر الجمعية (قليل - إيجار - انتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ .
- ٦ - ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعاناً الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه .

مادة (٢١)

يكون المؤسرون مسئولين عما يستلزم إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات ، فإذا ما قيد نظام الجمعية فيجوز لهم استرداد النفقات التي تقرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الجمعية إن وجد .

مادة (٢٢)

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي بعد التحقق من استيفائه وفقاً لحكم المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب .

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية وفقاً لتاريخ وساعة تقديمها .

مادة (٢٣)

ثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل الخاص المعد لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة أو بقوة القانون بمضي ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفياً أيهما أقرب .

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالواقع المصري خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، ويكون النشر بغير مقابل .

مادة (٢٤)

يجب على الجهة الإدارية المختصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية إذا تبين لها أن من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة الآتية :

- ١ - تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري .
- ٢ - تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفه النظام العام أو الآداب أو الدعوه إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
- ٣ - أى نشاط سياسى تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب، وأى نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقانون النقابات .
- ٤ - استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق عائد يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفًا .

مادة (٢٥)

يقصد بالنشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية ما يأتي :

- ١ - القيام بالدعاهية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب .
- ٢ - الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي .

٣ - إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحه .

٤ - تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النسابي .

كما يقصد بالنشاط النقابي الذي يقتصر ممارسته على النقابات ما يأتي :

١ - المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال .

٢ - منع الشهادات أو التراخيص الازمة لزاولة مهنة من المهن .

ولا يُعد نشاطاً محظوراً في هذا الخصوص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية التي يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها .

مادة (٢٦)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإخطار مثل جماعة المؤسسين بقرار رفض طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية الصادر وفقاً لحكم المادة (٢٤) من هذه اللائحة . ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

مادة (٢٧)

يكون الطعن على قرار رفض الجهة الإدارية المختصة قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية أمام محكمة القضاء الإداري ، ويجب أن يرفع من مثل جماعة المؤسسين بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب القيد .

مادة (٢٨)

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون والمادة (٢٤) من هذه اللائحة تلتزم الجهة الإدارية المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص خلال ستين يوماً من تاريخ قيام مثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً .

ولا يخل انتظام الجهة الإدارية المختصة بالقيد وثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحق الجهة الإدارية في الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة لأحكام القانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تخطر الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بإزالة أسباب الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .

فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال المدة المحددة ، كان للجهة الإدارية المختصة أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .

مادة (٢٩)

يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون باتباع المخطوطة الآتية :

- (أ) تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإجراه حصر كامل للجان التي يقتضي الأمر تشكيلها في نطاق اختصاص كل محافظة على مستوى الجمهورية وذلك في موعد أقصاه منتصف شهر أغسطس من كل عام .
- (ب) على ضوء المحصر السابق توافق وزارة الشئون الاجتماعية الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ببيان باللجان المطلوب تشكيلها وتطلب منه تسمية ممثل الاتحاد الإقليمي في كل لجنة .
- (ج) يلتزم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بموافاة وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء، ممثلى الاتحادات الإقليمية في اللجان المشار إليها على مستوى الجمهورية في موعد أقصاه أول سبتمبر من كل عام .
- (د) تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بموافاة وزارة العدل ببيان شامل بجميع اللجان المطلوب تشكيلها متضمناً اسم مرشحها وممثل الاتحاد الإقليمي الذي رشحه الاتحاد العام للجمعيات في كل لجنة ، على أن يصل هذا البيان إلى وزارة العدل في موعد لا يجاوز منتصف شهر سبتمبر من كل عام .
- (هـ) تطلب وزارة العدل من محاكم الاستئناف ترشيح المستشارين الذين ترى ترشيحهم لرئاسة اللجان المشار إليها .

(و) في جميع الترشيحات السابقة يراعى أن يكون هناك احتياطى لكل مرشح .
(ز) بعد ترشيح الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف للمستشارين رؤساء اللجان يصدر وزير العدل في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام قراراً بتشكيل اللجان المشار إليها متضمناً أسماء رؤسائها من المستشارين وأعضائها من ممثلي وزارة الشئون الاجتماعية والاتحادات الإقليمية والنص على أن يضم إلى عضويتها ممثل الجمعية المعنية الطرف في المنازة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها .

(ح) تعقد اللجنة جلساتها في المقر الذي يصدر بتحديده قرار من وزير العدل ، بحضور رئيسها والعضوين السابق الإشارة إليهما ويضم إلى عضويتها عند نظر كل نزاع ممثل للجمعية الطرف في النزاع بعد أن يقدم رئيس اللجنة ما يثبت شخصيته وقرار مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية بترشيحه مثلاً للجمعية في اللجنة . ويخلى ممثل الجمعية التي انتهت نظر النزاع الخاص بها مكانه لممثل الجمعية التالية في عرض نزاعها على اللجنة . واستثناء من المواعيد المحددة في البنود السابقة يتم التشكيل الأول للجان المشار إليها في موعد لا يتجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٢

مادة (٣٠)

يجب أن تتوافق في مرشحي الجهة الإدارية المختصة الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله .
(ب) ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية .
(ج) ألا يكون لديه سبب يمس حياده بشأن النزاع المعروض .

مادة (٣١)

يندب رئيس محكمة الاستئناف المختصة عدداً كافياً من موظفي المحكمة للقيام بأعمالأمانة اللجنة .

ماده (٣٢)

تعد أمانة اللجنة جدولًا لقيد المنازعات تقييد فيه حسب تاريخ ورودها ، كما يقيد في الجدول اسم الجمعية المعنية ورافق المنازعة وموضوعها والقرار الصادر فيها وتاريخ صدوره.

ماده (٣٣)

ترفع المنازعة إلى اللجنة بطلب يقدم من ذى الشأن إلى أمانتها دون رسوم ، ويحرر الطلب من أصل وثلاث صور متضمناً اسم الجمعية ومركزها والنشاط الذى تقوم به وموضع النزاع بالتفصيل مشفوعاً بالأدلة والمستندات المؤيدة إن وجدت .

ماده (٣٤)

يجب على أمانة اللجنة أن تعطى مقدم الطلب إيسلاً موضحاً به تاريخ تقديمها وما أرفق به من مستندات ، وعليها عرض الطلب على رئيس اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لتحديد جلسة لنظر المنازعة على أن تكون أول جلسة في غضون أسبوعين من تاريخ عرضه عليه ، وتتولى الأمانة إعلان أعضاء اللجنة الآخرين بصورة من الطلب وتاريخ الجلسة .

ماده (٣٥)

لكل من طرف النزاع توكيل من يمثله في عرض موضوعه على اللجنة ، ويتبادل الطرفان عرض وجهة نظرهما وإبداء دفاعهما سواء شفاهة أو كتابة .

ماده (٣٦)

لا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل الجهة الإدارية وعضو الجمعية طرف المنازعة .

ماده (٣٧)

يشتبأ أمين اللجنة في محضر الجلسة أسماء أعضائها وممثل طرف النزاع ويدون فيه وقائع الجلسة وما دار فيها من مناقشات ويوقعه رئيس اللجنة .

ماده (٣٨)

لللجنة أن تستعين بناء على الاستعانة بهم من ذوى الخبرة كما لها أن تستدعي من ترى ضرورة لاستدعائهما لسماع أقواله في شأن النزاع .

مادة (٣٩)

إذا اتفق طرف النزاع أثناء نظر المنازعة على إنهائها عد ذلك صلحاً ويتم إثباته بحضور الجلسة ويوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة .

مادة (٤٠)

يصدر القرار في المنازعة مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٤١)

يعتبر حضور أعضاء اللجنة بمثابة إعلان لأطراف المنازعة بمواعيد انعقاد جلساتها وإجراءات نظرها والقرار الصادر فيها . . .

مادة (٤٢)

قرار اللجنة ملزم وواجب التنفيذ إذا قبله طرف النزاع .

مادة (٤٣)

ترفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة أو بانتهاء ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة دون الفصل فيه . وفي جميع الأحوال تلتزم أمانة اللجنة بضم ملف النزاع إلى ملف الدعوى في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها برفعها .

مادة (٤٤)

لا تقبل الدعوى أمام المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار لجنة نظر المنازعات أو بانتهاء ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع على اللجنة دون الفصل فيه .

مادة (٤٥)

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الجهة الإدارية المختصة جاز لها أن تطلب من المحكمة على وجه الاستعجال إزالة أسباب المخالفة دون مساس باستمرار الجمعية فى ممارسة نشاطها أو أن تطلب وقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الدعوى .

مادة (٤٦)

تلتزم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق أي حكم أو قرار يصدر في شأن الجمعية على هامش قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة .

مادة (٤٧)

في حالة طلب الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية تتبع الإجراءات الآتية :

- ١ - يتقدم ذو الشأن بطلب كتابي مبيناً به سبب الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة يؤشر عليه بتمكن الطالب من الاطلاع .
- ٢ - يجب تكين الطالب من الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسي فور تقديم طلبه .
- ٣ - إذا أراد الطالب الحصول على صورة مصدق عليها من الملخص المشار إليه ، فيلتزم بتقديم ما يفيد توريد رسم قدره عشرون جنيهاً لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه .
- ٤ - تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتسليم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليها مصدقاً عليها في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

الباب الثالث

أغراض الجمعيات وحقوقها والالتزاماتها

مادة (٤٨)

فيما عدا المحظورات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون يجوز للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأى نشاط يؤدي إلى تحقيق أغراضها في تنمية المجتمع .

وتعد من ميادين تنمية المجتمع أية أنشطة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية التواصلة سواء في ذلك الأنشطة التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو النوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الاجتماعي أو حقوق الإنسان ، وغير ذلك من الأنشطة .

وفي الأحوال التي ترغب فيها الجمعية إضافة ميادين جديدة لم يكن قد تضمنها نظامها الأساسي أو العمل في أكثر من ميدان من ميادين تنمية المجتمع ، يكون لها أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي تصدر قرارها فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعدأخذ رأى الاتحاد المختص .

وإذا كان النشاط الذي تبادره الجمعية يتطلب الحصول على ترخيص من وزارة أخرى، فلا يجوز للجمعية مباشرة ذلك النشاط أو الإعلان عنه أو السماح لغيرها بمباشرته في مكان تابع لها إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرته من الوزارة المعنية .

وإذا باشرت الجمعية نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها ، فلتلتزم بإخطار مديرية الشئون الاجتماعية في المحافظة التي تبادر فيها هذا النشاط بنوعه ومدته والمسئولين عنه . ويكون لموظفي هذه المديرية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة بالنسبة للأنشطة التي تمارس في دائرة اختصاصهم .

(٤٩) مادة

إذا رغبت الجمعية في الاستعانة بأحد العاملين المدنيين بالدولة لمعاونتها في أداء رسالتها فعليها أن تتقدم بطلب إلى الجهة التي يعمل بها .

فإذا رأت جهة العمل الموافقة على الطلب ترفعه مشفوعاً بالرأي إلى الوزير أو المحافظ المختص ، ويصدر قرار الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب الجمعية .

وفي جميع الأحوال ترسل صورة من قرار الوزير أو المحافظ المختص إلى وزارة الشئون الاجتماعية .

(٥٠) مادة

إذا رغبت الجمعية في استيراد عدد أو آلات أو أجهزة أو أدوات أو مهام إنتاج لازمة لنشاطها الأساسي تتقدم بطلب إلى وزارة الشئون الاجتماعية مبيناً فيه وصف وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها وذلك على النموذج رقم « ٥ » الملحق بهذه اللائحة .

ويقوم وزير الشئون الاجتماعية بإبداء الرأي في الطلب في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ، فإن كان الرأي بالموافقة ، أحال الطلب إلى وزير المالية الذي يعرضه على رئيس مجلس الوزراء ليصدر قراره فيه .

وتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتسليم الجمعية قرار الإعفاء من الضرائب والرسوم الأخرى في حالة صدوره بمجرد تقديم صورة من سند الشحن أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن أو ما يثبت الشراء من إحدى المناطق الحرة بحسب الأحوال .

ماده (٥١)

يجوز للجمعية في أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو معونات من الخارج مما يخضع لضرائب جمركية أو رسوم أن تطلب الإعفاء منها بطلب تتقدم به إلى وزير الشئون الاجتماعية ، مبيناً فيه وصف الأشياء المطلوب إعفاؤها على النموذج رقم «٦» الملحق بهذه اللائحة .

فيما إذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال وزير الشئون الاجتماعية الطلب في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها إلى وزير المالية لعرضه على رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز للجمعية أن تتقدم بطلب الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها ، مصحوباً بقرار من مجلس إدارتها يتعهد فيه بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، وفي هذه الحالة يجب على وزارة الشئون الاجتماعية أن تطلب من وزارة المالية الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها .

ماده (٥٢)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية قراراً يحدد فيه الأشياء المعمرة التي يحظر التصرف فيها قبل مرور خمس سنوات على تسلم الجمعية لها ، ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة (٥٣)

تسرى على الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل ، وذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة فيما يتعلق منها بتحقيق أغراض الجمعية و مباشرة نشاطها .

مادة (٥٤)

تعفى العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، وإذا شرعت الجمعية في تملك عقارات مبنية أو غير مبنية من أراضي فضاء أو زراعية أو كسب أى حق عينى عليها أو رهنها ، فتعفى من رسوم التسجيل والقيد جميع العقود التي تكون طرفا فيها ويقع عبء أدائها عليها .

وسرى هذا الإعفاء على رسوم التصديق على التوقعات .

مادة (٥٥)

إذا رغبت الجمعية في الانضمام أو الاشتراك أو الانساب إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أغراضها فعليها أن تخطر وزارة الشئون الاجتماعية بذلك .

ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

١ - اسم النادى أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة و الجنسية و مقرها .

٢ - الغرض أو النشاط الأساسى لها .

٣ - الدولة أو الدول التي تمارس نشاطها فيها .

ولوزارة الشئون الاجتماعية الموافقة على الانضمام أو الاشتراك أو الانساب بمجرد تلقيها الإخطار ، فإذا مضت ستون يوماً دون اعتراض كتابى منها جاز للجمعية إتمام إجراءاتها .

مادة (٥٦)

للجمعية الحق في تلقى التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين ، مصريين كانوا أو أجانب أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية ، وذلك أيًّا كان طبيعة المال المتبرع به .

كما يكون للجمعية الحق في تلقى التبرعات من المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصحح لها مباشرة نشاطها في مصر وذلك وفقاً لما يرد بالاتفاق المبرم معها على النحو الوارد بالمواد (٣ ، ٤ ، ٥) من هذه اللائحة بشرط قيام الجمعية بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقيمة التبرع والجهة المتبرعة .

مادة (٥٧)

يجوز للجمعية جمع التبرعات من الجمهور باتباع الإجراءات الآتية :

- ١- أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة مبيناً فيه النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرع ، والطريقة المقترحة لجمع المال ، والمدة التي تطلب التصريح لها بجمعه خلالها ، والنطاق الجغرافي لهذه الدعوة .
- ٢- تثبت الجهة الإدارية المختصة في الطلب وتخطر الجمعية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها له .
- ٣- في حالة موافقة الجهة الإدارية المختصة، تتلزم الجمعية بتقديم دفاتر إتصالات جمع المال أو الطوابع إلى هذه الجهة بخاتتها .
- ٤- تصدر الجهة الإدارية المختصة تصريحاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات ، والمدة والنطاق الجغرافي المصحح بها وعدد دفاتر الإتصالات أو الطوابع التي ختمت بخاتتها .

وتلتزم الجمعية عند انتهاء المدة المرضع لها بجمع التبرعات خلالها بتقديم دفاتر الإيصالات أو الطوابع المتبقية للجهة الإدارية المختصة لينجز إعدامها بحضور مثل الجمعية والجهة الإدارية المختصة ويتم إثبات ذلك في محضر يوقعه عليه ويختم بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

كما تلتزم الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص بأن تقدم للجهة الإدارية المختصة حساباً ختاماً عن ناتج تنفيذ الترخيص .
ولا يعد من قبيل جمع التبرعات ، الإعلان بأية وسيلة عن أغراض الجمعية أو نشاطها إذا ترتب عليه تلقيها للتبرعات .

مادة (٥٨)

للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج كما لها أن ترسل أموالاً للخارج وذلك بعد الحصول على إذن من وزير الشئون الاجتماعية ، بناءً على طلب تقدم به متضمناً البيانات الآتية :

- ١- اسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثلها في الداخل بحسب الأحوال والدولة التي ينتسب إليها ومقره .
- ٢- النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية وأغراضها .
- ٣- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتمد إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها .

ويجب البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها .
وفى الأحوال التي تتلقى فيها الجمعية أموالاً من الخارج - أيًا كانت طبيعتها - قبل الحصول على إذن وزير الشئون الاجتماعية ، يتم حفظها حتى يصدر الإذن ، ويكون حفظ الأموال النقدية بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة في مصر ، وحفظ الأموال العينية بالطريقة التي تناسب طبيعتها .

ويجوز للجمعية طلب الإفراج المؤقت عنها بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية ، وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة .
ولا تسرى أحكام هذه المادة سواء في التلقى أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية واشتراكاتها واشتراكات العضوية .

مادة (٥٩)

يجوز للجمعية دعماً لمواردها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها الاجتماعية أن :

(أ) تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية وتخضع هذه المشروعات للقوانين والقرارات المنظمة للنشاط بحسب طبيعته .

(ب) تقيم المهرجانات بمختلف أنواعها من مسرحية وفنية وسينمائية وموسيقية وغيرها من عروض فنية نموذج "٧، ٧" .

(ج) تقيم الأسواق الخيرية بمختلف أنواعها ، أيًا كانت المعارضات التي تعرض فيها .

(د) تقيم المعارض لتسويق ما يعرض فيها سواء كان إبداعاً فنياً أو سلعاً إنتاجية أو غيرها .

(ه) تقيم المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية .

ويجوز للجمعية أن تعيد استثمار فائض إيراداتها الناتج من عائدات المشروعات الخدمية أو الإنتاجية ، في هذه المشروعات ، كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فوائض إيراداتها العادية في مجالات تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، وتعتبر من هذه المجالات الودائع لدى مكاتب توفير البريد أو أذون الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما تقبله من ودائع .

ولا يجوز الاستثمار أو إعادة الاستثمار في أي من المشروعات الإنتاجية أو الخدمية بما يجاوز (٥٪) من فائض الميزانية السنوية ، إلا بموافقة الجمعية العمومية .

وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية .

مادة (٦٠)

للجمعية التمتع بإعفاء حفل واحد في العام من الضريبة المقررة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فرض ضريبة على دخول المسارح والسينما والملاهي ، على أن تلتزم بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة قبل موعد الحفل بستين يوماً على الأقل موضحاً به ما يأتي :

(أ) الأغراض الإنسانية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التي يقام الحفل للمساهمة في تحقيقها .

(ب) المستفيد أو المستفيدن من إيرادات الحفل بشرط تخصيص نسبة (٪٢٥) على الأقل من إجمالي هذه الإيرادات قبل خصم أي تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق .

(ج) مكان وموعد إقامة الحفل وبرنامجه .

كما يجب على الجمعية قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً على الأقل ، تقديم التذاكر المعدة للاستخدام للجهة الإدارية لختتمها " حفلة معفاة " ، على نموذج " رقم ٢/٧ " المرفق بهذه اللائحة مصحوباً بما يأتي :

١ - إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحق في إقامة الحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة لأى شخص آخر بخلاف المستفيد أو المستفيدن المحددين في الطلب ، مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل من الضريبة .

٢ - صورة من العقود المبرمة بقصد تنظيم الحفل ، إن وجدت ، بما فيها عقود الفنانين والفنين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقاً بها إقرارات توضح قيمة الأتعاب والأجر المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين والفنين أو غيرهم .

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب وفي حالة استيفائه للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ يتم مخاطبة وزارة المالية قبل موعد الحفل بأسبوعين على الأقل لاستصدار قرار من وزير المالية بالإعفاء واتخاذ إجراءات ختم التذاكر المعدة للحفل بخاتم " حفلة معفاة " .

وتلتزم الجمعية بتقديم حساب ختامي عن المغفل المعفى للجهة الإدارية المختصة في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إقامته على أن يتم إعدام أو إلغاء التذاكر غير المباعبة بمعرفة لجنة تمثل فيها الجهة الإدارية المختصة والجمعية وللبنية الإدارية المختصة أن تتجاوز عن تلك المواعيد إذا دعت الضرورة لذلك .

(٦١) مادة

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الآتية :

- ١ - لائحة النظام الأساسي .
- ٢ - سجل العضوية والاشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء، ولقبه وسنّه وجنسيته ومهنته وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه .
- ٣ - سجل حركة عضوية مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ومؤشر فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك .
- ٤ - سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- ٥ - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
- ٦ - سجل الإيرادات والمصروفات .
- ٧ - سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .
- ٨ - سجل موضح به كافة ممتلكات الجمعية سواء عقارية (أراضي - مبانى) أو منقوله (سيارات - تجهيزات - أجهزة ، معدات وغير ذلك) .

٩ - ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة الفواتير والإيصالات والمكاتبات.

١٠ - سجل الزيارات .

١١ - سجل التبرعات .

وتكون السجلات السابقة طبقاً للنماذج الملحقة بهذه اللائحة .

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها على أن تكون مرقمة ومحفوظة بخاتم الجمعية ، وما لم يتضمن النظام الأساسي للجمعية تحديداً للمسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها يتولى مجلس الإدارة تحديده بقرار يصدره ، فإن لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عنها .

ويمكن للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات نشاطها .

(٦٢) مادة

على العضو طالب الاطلاع على سجلات الجمعية التقدم بطلب كتابي لمجلس إدارتها محدداً السجلات المطلوب الاطلاع عليها والفرض من ذلك ، وعلى رئيس مجلس الإدارة اتخاذ اللازم لتلبية طلبه .

ولا يجوز تأخير اطلاع العضو على السجلات لأكثر من أربع وعشرين ساعة ما لم يكن هناك عذر قهري يبرر التأخير .

(٦٣) مادة

يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد الموظفين الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بفرض الاطلاع على سجلاتها .

ولا يجوز للجمعية أن تسمح لأى من الموظفين المشار إليهم بدخول مقارها أو الاطلاع على سجلاتها إلا بعد التأكد من توافر الشروط الآتية :

١ - أن يحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقار الجمعيات وفروعها بهدف الاطلاع على سجلاتها .

٢ - أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحاً به اسم الجمعية أو الفرع والغرض من المهمة ومدتها .

٣ - أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد الاطلاع على السجلات.

ويلتزم الموظف بتقديم تقرير إلى جهة عمله عن مهمته متضمناً ما ترافق له من ملاحظات، وعلى هذه الجهة فحص الملاحظات وإخطار الجمعية بنتيجة الفحص .

مادة (٦٤)

يصدر رئيس مجلس إدارة الاتحاد المختص قراراً بتحديد ممثليه الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغير اطلاع على سجلاتها .

وتطبق في شأن مثل الاتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٦٥)

على مجلس الإدارة إرسال صورة من الميزانية السنوية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية وتقرير نشاط مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إن وجد وصورة من مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة إلى كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية على عنوانه المثبت في سجلات الجمعية ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بعرض ما تقدم في مقر الجمعية على لوحة إعلانات خاصة معدة لذلك في مكان بارز وظاهر ومطروق بما يمكن جميع الأعضاء من الاطلاع عليه ويكون هذا العرض قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل ويستمر إلى حين تمام التصديق على هذه الأوراق .

الباب الرابع

أجهزة الجمعية

(الفصل الأول)

الجمعية العمومية

مادة (٦٦)

لا يجوز لغير الأعضاء العاملين التصويت على قرارات الجمعية العمومية ، ويجوز للعضو العامل الذي لم يوف بالتزاماته المفروضة عليه وفقاً للنظام الأساسي للجمعية أن يقوم بالوفاء بها إلى ما قبل بدء انعقاد الجمعية العمومية في المكان وبالطريقة المبينين في الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

ويعوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعها والتصويت على قراراتها وفقاً للقواعد التي يقررها النظام الأساسي للجمعية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٦٧)

يختص بالدعوة لعقد الجمعية العمومية كل من :

(أ) مجلس إدارة الجمعية ويكون ذلك بقرار يصدر في انعقاد صحيح بالأغلبية العادية .

(ب) من يفowضه كتابة (٢٥٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المفوض المعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية في حالة خلو النظام الأساسي للجمعية من حكم يعالج الوضع الناشيء عن عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً .

(د) الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (٦٨)

تم الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول يوجه إلى العضو على عنوانه الثابت بسجلات الجمعية بين فيه مكان وموعد الاجتماع ، وجدول الأعمال ، وذلك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .
ويجوز تسليم العضو الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالاستلام .

ويجب إرسال نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز للاتحاد أن يندب من يحضر الاجتماع عنه .

مادة (٦٩)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت ، فإن لم يتكامل العدد في موعد الانعقاد المحدد في الدعوة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال المدة المحددة في النظام الأساسي للجمعية ، بحيث لا تقل عن ساعة ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية مدة التأجيل للاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل نصاب الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت أو عشرين عضواً أيهما أقل ، ولا يجوز في الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسةأعضاء .

مادة (٧٠)

تنعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ما لم يقرر صاحب الدعوة انعقادها في مكان آخر في نفس المحافظة وشرط تحديد هذا المكان تفصيلاً في الدعوة للاجتماع .

مادة (٧١)

يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بناء على طلب أي من أعضائها ، وفي هذه الحالة يعرض رئيس الجمعية العمومية الاقتراح للتصويت في شأن إضافته بجدول الأعمال ، فإذا تمت الموافقة على إدراجه بالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين والذين لهم حق التصويت ، أضيفت إلى جدول الأعمال وطرح للمناقشة .

مادة (٧٢)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المفوض على حسب الأحوال بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاده .

مادة (٧٣)

يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادي كلما اقتضى ذلك حسن سير العمل في الجمعية ، وفي جميع الأحوال يجب دعوتها للانعقاد مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية ، وذلك للنظر فيما يأتى :

١ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية .

٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .

٣ - تقرير مراقب الحسابات .

٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم ، إذا كان هناك محلًا لذلك .

٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦ - ما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين .

مادة (٧٤)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فيما يأتي :

- ١ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
 - ٢ - حل الجمعية أو إدامتها في أو مع غيرها .
 - ٣ - عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٤ - ما يوجب النظام الأساسي للجمعية عرضه على الجمعية العمومية غير العادية .
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين الذين لهم حق التصويت ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر .

مادة (٧٥)

فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض .

وتعد المصلحة شخصية إذا كان يترتب على اتخاذ القرار أو رفضه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة (٧٦)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية عدد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون عددا فرديا لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر .

ويتم اختيار مجلس الإدارة الأول بطريق التعيين بواسطة جماعة المؤسسين ، ويجب أن يتضمن قرارهم بتعيين مجلس الإدارة تحديدا مدتة بما لا يجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيد الجمعية .

ويلتزم مجلس الإدارة الأول بدعاوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدتة .

مادة (٧٧)

تحتخص الجمعية العمومية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتحدد دورة أول مجلس إدارة يجري اختياره بطريق الانتخاب بست سنوات .

ويلتزم مجلس الإدارة المنتخب بعقد اجتماع قبل انتهاء مدة سنتين من بدء دورته لإجراء القرعة على جميع أعضائه ، وتنتهي عضوية ثلث الأعضاء ، الذين تصيبهم القرعة اعتبارا من تاريخ إجراء انتخابات التجديد .

ويدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوما من تاريخ قفل باب الترشيح لانتخاب أعضاء جدد بدلا من انتهت عضويتهم ، ولا يخل ذلك بحق من انتهت عضويته في الترشح لهذه الانتخابات .

وتتجدد الإجراءات السابقة عند انتهاء السنتين التاليتين .

ويastكمال مجلس الإدارة لمدة ست سنوات التي شكلت دورته يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل .

وتتبع الإجراءات السابقة في شأن جميع مجالس الإدارة التي يتم اختيارها بطريق الانتخاب .

مادة (٧٨)

إذا خلا مكان عضو مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو زوال العضوية لأى سبب ، يحل محله من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين في آخر انتخابات صحيحة لاستكمال باقى مدة عضوية من خلا مكانه .

وإذا كان مجلس الإدارة قد تم اختياره بطريق التزكية وخلا مكان أحد أعضائه تتخذ إجراءات انتخاب من يحل محله في أول اجتماع تال للجمعية العمومية .
وذلك كلما لم يرد بلائحة النظام الأساسي ما يخالف ذلك .

ماده (٧٩)

إذا كانت الجمعية تضم أعضاء من غير المصريين جاز لأى منهم الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، فإذا أسفرت نتيجة الانتخابات عن نجاح عدد من المصريين يقل فى نسبته عن نسبة الأعنةء المصريين العاملين إلى مجموع الأعضاء العاملين ، يصعد الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من المرشحين المصريين فالذى يليه ليحل محل آخر المنتخبين من الأجانب ثمن من يعلوه حتى يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة من المصريين مماثلاً لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية .

ونحسب الكسور في تحديد هذه النسبة لصالح الأعضاء المصريين .

ماده (٨٠)

يجب أن يحدد النظام الأساسي للجمعية شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، وفي جميع الأحوال يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية .

وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ، وذلك بموجب دعوة كتابية توجه لجميع الأعضاء العاملين بالجمعية قبل فتح سرعة باب الترشح بثلاثة أيام على الأقل ، والإعلان عن ذلك في مكان ظاهر في مقر الجمعية ، وذلك كل ما لم يرد في النظام الأساسي وسيلة أخرى أو مدد أطول ، ولا يقبل الترشح لعضوية مجلس الإدارة إلا من أعضاء الجمعية الذين أوفوا بالتزاماتهم .

ماده (٨١)

يلتزم مجلس الإدارة في اليوم التالي لغلق باب الترشح بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في مكان بارز وظاهر ومطروق بمقر الجمعية ، وإخطار الهيئة الإدارية المختصة بالقائمة خلال ثلاثة أيام التالية ، وقبل موعد إجراء الانتخابات بـ ٢٠ يوماً على الأقل .

وفي حالة عدم توافر شروط الترشيح في أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، يجوز لكل ذي شأن وللجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من عرض قائمة المرشحين أو إخطار الجهة الإدارية المختصة بها بحسب الأحوال ، إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب استبعاده وشروط الترشيح غير المتوفرة فيه ، وتلتزم الجمعية بإخطار المرشح المعنى بطلب الاستبعاد ومصدره وأسبابه ، فإذا لم يتنازل عن طلب ترشيحه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية ، كان للجهة الإدارية المختصة ولذى الشأن عرض الأمر على لجنة نظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون خلال السبعة أيام التالية لانقضا ، الميعاد الأخير ، وتلتزم هذه اللجنة بالفصل في طلب الاستبعاد خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عرض الأمر عليها .

وللجهة الإدارية ولذى الشأن رفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري خلال السبعة أيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره .

مادة (٨٢)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق نتيجة قرار يتتخذه المجلس ، وفي هذه الحالة يمتنع عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار وكذلك التصويت عليه .

وتعد المصلحة شخصية إذا كان اتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو زوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٨٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من أعضائه أو من غيرهم مديرًا للجمعية على أن يحدد قرار التعين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه .

مادة (٨٤)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية ، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات الالزمة لإدارة شئون الجمعية وتحقيق أغراضها ، وصفة خاصة :

- ١ - انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم .
- ٢ - إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية العادية .
- ٣ - تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها .
- ٤ - تعين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية .
- ٥ - إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية الالزمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .
- ٦ - إقامة المعارض والمحفلات والأسواق الخيرية والمبادرات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصحح بها ، وغير ذلك من الأنشطة الالزمة لدعم موارد الجمعية المالية .
- ٧ - إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية .
- ٨ - تحديد قيمة السلفة المستدية للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .
- ٩ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

١٢ - مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لاتحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .

١٣ - إفاداة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو من الجمعية العمومية ، وذلك خلال المواعيد المقررة .

مادة (٨٥)

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية يكون مجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن يختاره المجلس من بين أعضاء الجمعية ، بحيث لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية على خمسة أعضاء .

مادة (٨٦)

تحجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالجمعية في نطاق اختصاصها ، ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة للتصديق عليها في أول اجتماع قابل له .

مادة (٨٧)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً وكان النظام الأساسي الحال من حكم يعالج هذا الوضع ، جاز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم مفوضاً تكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن تكون هناك ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .

٢ - أن يؤخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٣ - أن يصدر قرار تعين المفوض مسبباً .

مادة (٨٨)

يلتزم المفوض فور تعيينه بالقيام بالمهام الآتية :

- ١ - مراجعة سجل العضوية لتحديد من لهم حق حضور الجمعية العمومية .
 - ٢ - اتخاذ الإجراءات الازمة لفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادتين (٣٣ ، ٣٤) من القانون وأحكام هذه اللائحة .
 - ٣ - تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة .
- كما يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة (٨٩)

إذا لم يقم المفوض بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقا لحكم المادة السابقة اعتبرت الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد بقوة القانون في تمام الساعة الثانية مساء أول يوم جمعة تالٍ لمضي الستين يوماً ، وذلك في مقر المركز الرئيسي للجمعية ، وفي هذه الحالة يتولى رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا على حسب الأحوال .

مادة (٩٠)

يلتزم المفوض بتسليم مجلس إدارة الجمعية المنتخب جميع المستندات والأوراق والأموال وال موجودات الخاصة بالجمعية والتي تسلمها استنادا لقرار تعيينه .

الباب الخامس**حل الجمعيات****مادة (٩١)**

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ، وذلك بالأغلبية المقررة لإصدار قراراتها على أن لا تقل عن الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية .

ويجب أن يتضمن قرار الحل ما يأتي :

- ١ - تعيين مصف أو أكثر للقيام بأعمال التصفية .

٢ - تحديد مدة التصفية .

٣ - تحديد أتعاب المصفى أو المسفيين .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، وإبلاغهما بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها .

مادة (٩٢)

يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام ودعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية :

- ١ - التصرف في أموال الجمعية وتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- ٢ - الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٨) من هذه اللائحة ..
- ٣ - ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .
- ٤ - الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من القانون والمادة (٥٥) من هذه اللائحة .
- ٥ - ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون .
- ٦ - القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٧) من هذه اللائحة .

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعين مصفي أو أكثر لمدة وبمقابل يتم تحديده .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً مسبباً بعزل مجلس إدارة الجمعية ، أو بوقف نشاط الجمعية أو إلغاء النشاط المخالف ، أو إزالة سبب المخالفه بدلاً من حل الجمعية في الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى وفي الحالتين الآتيتين :

١ - عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون .

٢ - عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة .

مادة (٩٣)

تكون دعوة الجمعية لسماع أقوالها بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان المقر الرئيسي للجمعية باسم رئيس مجلس إدارتها لدعوته أو من يفوضه للجتماع مع الجهة الإدارية .

ويجب أن يبين بخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعد والمكان المحدد لسماع أقوال الجمعية ، ويفنى عن سماع أقوال الجمعية تقديم مذكرة بأقوالها .

ويذكر في خطاب الدعوة أن عدم حضور ممثل الجمعية في الزمان والمكان المحددين بثابة إقرار من الجمعية بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية .

مادة (٩٤)

يؤشر بسجل قيد الجمعيات بتاريخ ومضمون القرار الصادر بحل الجمعية أو بعزل مجلس إدارتها أو بوقف نشاطها ، كما يؤشر بالحكم الصادر من القضاء في هذا المخصوص .

مادة (٩٥)

لكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري ، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون .
ويعتبر من ذوى شأن في خصوص الطعن أيٍ من أعضاء الجمعية التي صدر في شأنها القرار .

مادة (٩٦)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٩٢ ، ٩١) من هذه اللائحة إذا انقضت المدة المحددة للتصفيه دون تمامها ، يجوز بناء على طلب المصفى أو الجهة الإدارية المختصة مدتها مدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، فإذا لم تتم التصفيف خلالها تولت الجهة الإدارية المختصة إقام التصفيف .

مادة (٩٧)

متى صدر قرار بحل الجمعية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون وجب على القائمين على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة والمنقوله والعقارات وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها ، ويتمنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأنٍ من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بوجب أمر كتابي من المصفى .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا تم حل الجمعية بموجب قرار من وزير الشئون الاجتماعية وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ، متى صار القرار نهائياً بعدم الطعن عليه أمام القضاء ، أو بتأييد القرار الصادر بالحل بموجب حكم نهائي في حالة الطعن عليه .

مادة (٩٨)

بمراجعة حكم المادة (٤) من القانون ، على المصفى بمجرد تمام التصفية توزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية ، فإن خلا من نص ينظم ذلك أو استحال تطبيق ما ورد به ، يقوم المصفى بتسلیم ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإخطار الاتحاد المختص والجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة (٩٩)

ترفع الدعاوى المتعلقة بأعمال التصفية من المصفى أو عليه أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها .

مادة (١٠٠)

إذا تبين للمصفى أن ضمن أموال الجمعية التي تم حلها منحة أجنبية رخص للجمعية بها من قبل الجهة الإدارية ، تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن أيلولة الأموال . ويخطر الجهة المانحة بذلك .

وفي حالة عدم وجود اتفاقية مع الجهة المانحة أو خلوها من نص ينظم ذلك ، آلت الأموال إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه .

مادة (١٠١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٧) من هذه اللائحة يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها . كما يحظر على كل شخص الاشتراك في نشاط الجمعية التي تم حلها .

الباب السادس

الجمعيات ذات النفع العام

مادة (١٠٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على الجمعيات ذات النفع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (١٠٣)

يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على التفويض الصادر من رئيس الجمهورية - إضافة صفة النفع العام على الجمعيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناء على طلب تقدم به الجمعية إلى الجهة الإدارية المختصة موضحا به مبررات هذا الطلب وما تحققه الجمعية أو تهدف إلى تحقيقه من نفع عام .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجمعية وما يتحققه من نفع عام ، واتخاذ إجراءات استصدار القرار المشار إليه في ضوء ما تسفر عنه الدراسة .

ويمكن إضافة صفة النفع العام على الجمعية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بشرط موافقة الجمعية في الحالتين .

ومتى صدر القرار بإضافة صفة النفع العام على الجمعية فلا يجوز إلغاء هذه الصفة إلا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على التفويض المشار إليه .

مادة (١٠٤)

يجوز للجمعيات ذات النفع العام الاندماج في بعضها وفقا للإجراءات الآتية :

١ - موافقة الجمعية العمومية غير العادية لتلك الجمعيات على اندماجها .

٢ - التقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة موضحا به مبررات الاندماج وسند إضافي صفة النفع العام على كل من الجمعيات طالبة الاندماج . وعلى الجهة الإدارية المختصةأخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية قبل موافقتها على الاندماج والتأشير به في سجلات القيد .

مادة (١٠٥)

يجوز للجمعيات التي لم تضف عليها صفة النفع العام الاندماج في الجمعيات ذات النفع العام وفقا للإجراءات الآتية :

- ١ - موافقة الجمعيات العمومية غير العادية لكل من الجمعية طالبة الاندماج والجمعية ذات النفع العام .
- ٢ - إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بقرارات الجمعيات العمومية غير العادية بالموافقة على الاندماج ، وطلب استصدار قرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على التفويض الصادر من رئيس الجمهورية - بالاندماج موضحا به مبررات الطلب .

وتولى الجهة الإدارية المختصة دراسة الطلب واستطلاع رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وعلى ضوء ذلك تتخذ إجراءات استصدار قرار بالاندماج ، والتأشير بضمونه في سجلات القيد ، (ولا يتم الاندماج إلا بصدور ذلك القرار) .

مادة (١٠٦)

يجوز لوزير الشئون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام .

كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشئون الاجتماعية الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من الجمعيات ذات النفع العام على أن يشتمل الطلب على ما يأتى :

١ - وصف تفصيلي لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية ذات النفع العام .

٢ - مبررات اختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها .

مادة (١٠٧)

يجب على وزارة الشئون الاجتماعية في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة أن تحصل على موافقة الجمعية المطلوب إسناد الأعمال إليها قبل الإسناد .
وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإسناد من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة (١٠٨)

للجهة الإدارية المختصة حق مراقبة الجمعيات في تنفيذها للأعمال المسندة إليها سواء كانت تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو لأى جهة أخرى .

ومع مراعاة حكم المادة (٦٣) من هذه اللائحة يصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتعيين وتحديد المفتشين الذين يحق لهم فحص أعمال الجمعية ذات النفع العام بما في ذلك المشروعات المسندة إليها والتحقق من مراعاة القوانين واللوائح والنظم الأساسي للجمعية .

مادة (١٠٩)

يجوز لوزير الشئون الاجتماعية عند وقوع أخطاء جسيمة من الجمعية ذات النفع العام بما يؤثر على تحقيقها لأغراضها أو لمارسة أنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات أن يتتخذ أحد الإجراءات الآتية :

(أ) وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتا إلى حين إزالة المخالفة .

(ب) سحب المشروع المسند إلى الجمعية أيا كانت الجهة صاحبة المشروع .

(ج) عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١١٠)

على المفوض المعين طبقاً للبند (ج) من المادة السابقة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعينه لانتخاب مجلس إدارة جديد.

وتكون دعوة الجمعية العمومية بمحض خطاب مسجل مصوب بعلم الوصول يوجه إلى الأعضاء في محل إقامتهم ، على أن يكون موقعاً من المفوض ومتضمناً أسباب الانعقاد ، ويجب إرسال الدعوة قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

فإذا لم تتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المشار إليها اعتبرت مدعوة للجتماع بحكم القانون في الساعة الثانية مساء أول يوم جمعة تال لتضى ثلاثة أشهر وذلك بقرار المركز الرئيسي للجمعية ، على أن يتولى رئاستها أكبر الأعضاء سناً.

الباب السابع

دور الإيواء

مادة (١١١)

تعتبر داراً للإيواء في حكم المادة (٥٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ كل مكان يعد لإقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التأهيلية أو التعليمية أو التربوية ، وذلك في مراحل العمر المختلفة ، كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم والأحداث والمعرضين للانحراف والمسنين ودور المغتربين والمغتربات ودور النقاوة للمرضى بأمراض مزمنة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم .

مادة (١١٢)

يجب على أي جمعية أو مؤسسة أهلية تنشئ أو يتبعها دور للإيواء أن تقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة للترخيص لها ب مباشرة النشاط وفقاً للنموذج رقم « ١٨ » المرفق بهذه اللائحة متضمناً البيانات والمستندات الآتية :

- ١ - نوع المؤسسة أو الدار والغرض من إنشائها والأعمال التي تخدمها ونطاق عملها .

- ٢ - وصف تفصيلي للמבנה وتحديد للأماكن المخصصة للخدمات المختلفة ومساحة المكان والمباني المشيدة عليه ، وبيان ما إذا كان مؤجرا أو مملوكا وسند ذلك .
- ٣ - شهادة من الجهة المختصة بشئون الإسكان والمرافق تفيد صلاحية المكان ومرافقه وسلامتها .
- ٤ - شهادة صلاحية المكان من الناحية الصحية ، وشهادة باستيفاء شروط الأمان الصناعي .
- ٥ - اللائحة الداخلية .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بالبت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

وتقسّم الجهة الإدارية المختصة سجلاً موحداً لقيد المؤسسات والجمعيات المرخص لها بالإيواء .

مادة (١١٣)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص أعمال دور الإيواء ، والتأكد من استيفاء شروط الترخيص ، وعلى المؤسسة أو الجمعية التابع لها الدار أن تضع الترخيص الصادر لها بالإيواء في مكان ظاهر بالدار ، وتخطر الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بتقرير عن نشاطها كل ستة أشهر .

مادة (١١٤)

إذا أخلت الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها دار الإيواء لشروط الترخيص ، جاز للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص بعد إنذارها بإزالة أسباب المخالفه وانقضاؤ المدة التي تحددها لها دون إزالتها .

الباب الثامن

المؤسسات الأهلية

مادة (١١٥)

تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الأهلية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (١١٦)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال مدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ، ويجب أن يكون المال المخصص كافياً ومناسباً لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية .

ويجوز أن يكون المال عقاراً أو منقولاً .

ويرد التخصيص في العقار على :

- (أ) الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها .
- (ب) أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف في الرقبة .
- (ج) حقوق المنتفع بالعقار أياً كان السند القانوني لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها .
- (د) حقوق المستأجر على العقار في حدود ما هو مقرر قانوناً في أحكام عقد الإيجار ، وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال .

ويرد التخصيص في المنقول على :

- (أ) النقود بما في ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات أو المنقولات .
- (ب) القيم المنقولة كالسندات والأسهم والمحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها ، أو عائد أي من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية .

(ج) المنقولات ب مختلف أنواعها كالمجوهرات والكتب والآلات والأدوات والأثاث والسفن واللنشات والراكب ب مختلف أنواعها ، والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها .

مادة (١١٧)

يجوز أن ينص في النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية أو ما في حكمه على أن يكون التخصيص واردا على حصيلة ريع أو بيع عقار أو منقول ، وطريقة إتمام هذا البيع وتوقيته ، فإذا لم يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه طريقة البيع اختص مجلس الأمانة بتحديدتها ، وإذا لم يتضمن توقيتا للبيع اعتبر البيع واجبا بمجرد طلب قيد النظام الأساسي أو ما في حكمه أو بزوال آخر عقبة في سبيل البيع ، أيهما أقرب .

مادة (١١٨)

يجوز أن تتعدد الأنشطة التي تهدف المؤسسة الأهلية إلى العمل فيها طالما كان مجموع هذه الأنشطة يلتزم بأغراض تنمية المجتمع ولا يستهدف تحقيق الربح المادي .
ويجب أن يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه بيانا بهذه الأنشطة والغرض الذي تسعى المؤسسة الأهلية لتحقيقه .

ويحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها أن تمارس نشاطا من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون ، وتسرى في هذا الشأن أحكام المادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذه اللائحة .

مادة (١١٩)

يجوز أن ينشئ المؤسسة الأهلية شخص واحد ، كما يجوز أن ينشئها أكثر من شخص من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتبارية أو منهم معا .
فإذا كان المؤسس من الأشخاص الطبيعيين ، مصريا أو أجنبيا ، وجب أن يكون متاما بكامل أهليته القانونية وفقا لأحكام قانون جنسيته .

أما إذا كان المؤسس من الأشخاص الاعتبارية وأيا كانت جنسيته وجب أن يكون مستكملًا لجميع شروط تأسيسه و مباشرته لنشاطه وفقا للنظام القانوني الذي تأسس في ظله .

ماده (١٢٠)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بأحد التصرفات القانونية الآتية :

- ١ - نظام أساس يضعه المؤسس أو المؤسرون مبينا فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وجنسيته وحصته التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان و تاريخ الترقيع على هذا النظام ، على أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين .
- ٢ - سند رسمي يصدر من المؤسس أو المؤسسين يتضمن إفصاحا صريحا عن انعقاد إرادتهم على تخصيص المال لإنشاء المؤسسة الأهلية ، وسندهم القانوني الذي يجيز لهم إجراء هذا التخصيص في شأن المال المخصص .
- ٣ - وصية مشهرة وفقا لأحكام قانون الدولة التي تم فيها الإيصال ، تتضمن اسم الموصى وصفته وجنسيته وسنته في الإيصال بتأصيص المال الموصى به لإنشاء مؤسسة أهلية .

ماده (١٢١)

في جميع الأحوال يجب أن يشتمل النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية على البيانات الآتية :

- (أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .
- (ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .
- (ج) بيان تفصيلي عن الأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة ببراعة حكم المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

(د) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمانة وطريقة تعيين المدير .

(ه) مدة مجلس الأمانة وطريقة تجديد العضوية فيه وكيفية شغل الأماكن التي تخلو في المجلس .

ويجوز للمؤسسين إنشاء المؤسسة وفقاً لنموذج النظام الأساسي رقم (١٩) المرفق بهذه اللاحقة .

مادة (١٢٢)

إذا كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنه بسند رسمي آخر وذلك في الفترة ما بين صدور السند الرسمي وقبل انتهاء إجراءات قيد المؤسسة الأهلية . ويجوز أن يكون العدول مقتضاً على جزء من الأموال المخصصة ، وفي هذه الحالة يتم قيد المؤسسة الأهلية على أساس اختصاصها بالأموال التي بقيت مخصصة لها بعد استبعاد ما عدل عنه المؤسس أو المؤسسين .

مادة (١٢٣)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية ، فيجوز للموصى أن يتقدم إلى الجهة الإدارية بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تفید الموصى باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تفيده بما يلزم تعديله في الوصية لإنقاص قيدها ، وفي جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسي وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ما لم يكن الموصى قد عدل عنها قبل وفاته .

فإذا لم يكن الموصى قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الجهة الإدارية قد أفصحت عن جواز قيد الوصية ، أو كان قد تم تعديل الوصية لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزمت الجهة الإدارية بقيدها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بنفاذ الوصية دون حاجة للتقدم بطلب جديد .

مادة (١٢٤)

يتولى طلب قيد المؤسسة الأهلية منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمانة أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية ، ويجوز أن يكون الطلب على النموذج رقم (٢٠) الملحق بهذه اللائحة ويجب أن يرفق بالطلب :

أولا - نسختان من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية موقعا عليهما من المؤسس أو المؤسسين ، مستوفيا للبيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (١٢٠) من هذه اللائحة ، أو صورتان من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقا عليهما بطريقتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إشهاره لديها ، أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقا عليهما بطريقتها لأصل الوصية المشرفة .

فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح موقع من مثله القانوني بالموافقة على تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسة الأهلية .

ثانيا - سند شغل مقر المؤسسة .

ثالثا - ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانت الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه .

مادة (١٢٥)

يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئوها بسند رسمي مسئولين عن النفقات الالزمة لإنائها ، فإن كان إنشاؤها بوصية عهد إلى أحد الأشخاص بتنفيذها ، جاز لمنفذ الوصية بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التي تكبدها فيما تعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية .

ويكون الرد بقرار من مجلس الأمانة في حدود ما يعتمد من نفقات فعلية وبها لا يتجاوز (٢٪) من قيمة الأموال المخصصة للمؤسسة الأهلية .

مادة (١٢٦)

يجب على الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بعد التحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (١٢١، ١٢٠)، من هذه اللائحة ويكون ذلك على صورة منه تسلم إلى الطالب.

وعلى الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو السندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية وذلك وفقاً لتاريخ وساعة تقديم كل منها.

مادة (١٢٧)

ثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه أو بقوة القانون بمدورة ستين يوماً من تاريخ طلب القيد أقرب.

وتلتزم الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للمؤسسة أو ما في حكمه بالواقع المصري خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة، ويكون النشر بغير مقابل.

مادة (١٢٨)

يتولى مجلس الأمناء اختيار ممثل المؤسسة الأهلية في اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون.

وتطبق أحكام المادة (٢٩) من هذه اللائحة فيما عدا ما جاء بحكم الفقرة السابقة.

مادة (١٢٩)

يجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة عشر عضواً، يختار أحدهم رئيساً.

ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء من المؤسسين أو من غيرهم.

ماده (١٣٠)

يختص مؤسس أو مؤسس المؤسسة الأهلية بتعيين مجلس الأمانة ، ويجب أن ينص النظام الأساسي على مدة المجلس ، وطريقة تجديد عضويته إن وجدت ، وطريقة تعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه لأى سبب قبل انتهاء ، مدة تعيينه .

وإذا كان النظام الأساسي للمؤسسة أو السند الرسمي أو الوصية لم يتضمن طريقة تعيين مجلس الأمانة ومدته ، تولت الجهة الإدارية المختصة تعيين مجلس الأمانة من الخبراء في ميادين النشاط المحدد للمؤسسة الأهلية والشخصيات العامة المهتمين بالعمل الأهلي ، وتعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه ، وبخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين .

وفيما يتعلق بمدة المجلس في هذه الحالة فتتحدد بدورات مدة كل منها ست سنوات عدا مجلس الأمانة الأول تكون مدتة بما لا يتجاوز ثلاث سنوات .

ويلتزم مجلس الأمانة في دورته الثانية بإجراء القرعة بين جميع أعضائه كل سنتين لتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذين تصيبهم القرعة ، ويجوز للمجلس تجديد عضوية من انتهت عضويتهم عن طريق القرعة أو تعيين أعضاء جدد بدلاً منهم حسب احتياجات ومصالح المؤسسة الأهلية .

وفي جميع الأحوال يقوم مجلس الأمانة بإخطار الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية باتمام تشكيله ويكل تغيير يطرأ عليه .

ماده (١٣١)

في حالة خلو مكان أو أكثر بمجلس الأمانة وتعد تعيين بدل منه أو منهم بالطريقة المبينة في النظام الأساسي تتولى الجهة الإدارية المختصة التعيين من بين الخبراء في ميادين نشاط المؤسسة الأهلية أو من الشخصيات العامة المهتمة بالعمل الأهلي وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك التعيين .

مادة (١٣٢)

يتولى مجلس الأمانة، إدارة المؤسسة الأهلية ، وتكون له جميع اختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للجمعيات فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في النظام الأساسي أو ما في حكمه .

ويباشر هذه الاختصاصات وفقا لأحكام النظام الأساسي أو ما في حكمه .
ويجوز لمجلس الأمانة، أن يعين مديرأ للمؤسسة الأهلية تكون له الاختصاصات التي ينص عليها قرار تعينه .

مادة (١٣٣)

يمثل رئيس مجلس الأمانة، المؤسسة الأهلية أمام القضاء، وقبل الغير .

مادة (١٣٤)

يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأس المالها بتخصيص مال أو أموال إضافية لتحقيق ذات الأغراض المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، فإذا كانت الزيادة مقدمة من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصى في حالة الوصية ، يتم ذلك بتخصيص المال وقيده في سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار المجهة الإدارية ببيان تفصيلي بالأموال الإضافية المخصصة مع مراعاة أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٣٥)

في حالة زيادة رأس المال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو أموال إضافية من غير المؤسسين أو ورثة الموصى في حالة الوصية ، تلتزم المؤسسة الأهلية بالتقدم لوزير الشئون الاجتماعية بطلب للموافقة على ذلك موضحا به :

١- اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته وحصته في المال المقدم ، وفي حالة الشخص الاعتباري ما يثبت وضعه القانوني وإقرار موقع من مثله القانوني بالموافقة على تخصيص المال والمشاركة في المؤسسة الأهلية .

٢ - الشروط التي يضعها مقدم المال أو الأموال إن وجدت .

وعلى الجهة الإدارية المختصة موافقة المؤسسة الأهلية بالرأي خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ، ويعتبر مضى هذه المدة دون اعتراض من الجهة الإدارية موافقة على الطلب .

مادة (١٣٦)

لا تخل أحکام المادة السابقة بحق المؤسسة الأهلية في تلقي التبرعات أو جمعها من الجمهور ودعم مواردها المالية وفقاً لأحكام المواد (٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦) من هذه اللائحة .

كما تتمتع المؤسسة الأهلية بكافة المزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات الأهلية في القانون وأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٣٧)

يجتمع مجلس الأمانة مرتين على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه ، وعليه أن يجتمع خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي للمؤسسة الأهلية عن السنة المالية المنتهية وتقرير النشاط وتقرير مراقب الحسابات ومشروع موازنة السنة المالية الجديدة .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (١٣٨)

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تكتفى بإعداد بيان دوري بالإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق بدلاً من الميزانية السنوية إذا كانت طبيعة أموالها تبرر ذلك .

ويجب على المؤسسة الأهلية في هذه الحالة أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة الجهة الإدارية توضح فيه مبرراتها .

مادة (١٣٩)

إذا تعذر استمرار المؤسسة الأهلية في أداء رسالتها أو تحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه ، يجوز حل المؤسسة الأهلية بموجب قرار من المؤسس أو المؤسسين ، المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ، ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمانة .

ويجب على المؤسسين أو مجلس الأمانة في هذه الحالة إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل اتخاذ قرار الحل بـدة ثلاثة أيام على الأقل .

وفي حالة اتخاذ قرار الحل يجب مراعاة أحكام الباب الخامس من هذه اللائحة ، وينول ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه ، ما لم يرد نص بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة ، أو ما في حكمه ، بشأن أيلولة تلك الأموال .

مادة (١٤٠)

يجوز دمج المؤسسة الأهلية في مؤسسة أخرى وفقاً للشروط الآتية :

١ - طلب من المؤسس أو المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ، ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الدمج بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمانة .

٢ - موافقة المؤسسين أو مجلس أمناء المؤسسة المطلوب الاندماج فيها .

٣ - إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب الاندماج متضمناً موافقة المؤسسين أو مجلس الأمانة بحسب الأحوال .

٤ - تصدر الجهة الإدارية قرار الدمج في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب .

مادة (١٤١)

يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الاتحاد العام ودعاة المؤسسة لسماع أقوالها إذا توافرت دلائل جدية على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون .

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعين مصنف أو أكثر لمدة ويعادل يتم تحديده ، ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار قرار مسبب بعزل مجلس أمناء أو بوقف نشاط المؤسسة أو إلغاء النشاط المخالف أو إزالة سبب المخالفه بدلاً من حل المؤسسة .

ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشئون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك دون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أى من أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أى من مؤسسيها .

مادة (١٤٢)

يتبع حكم المادة (١٠٠) من هذه اللائحة بشأن ما يتبعه المصنف عند حل المؤسسة ووجود منحة أجنبية ضمن أموالها .

مادة (١٤٣)

تكون دعوة المؤسسة لسماع أقوالها بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان المقر الرئيسي للمؤسسة باسم رئيس مجلس الأمناء أو المؤسس بحسب الأحوال لدعوته أو من يفوضه للاجتماع مع الجهة الإدارية .

ويجب أن يبين بخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعد والمكان المحدد لسماع أقوال المؤسسة ، وأن عدم حضور ممثل المؤسسة في الزمان والمكان المحددين يعد بتشابه إقرار من المؤسسة بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية .

وللمؤسسة الأهلية تقديم مذكرة بالرد على ملاحظات الجهة الإدارية بدلا من سماع أقوالها .

(الباب التاسع)

الاتحادات النوعية والإقليمية

الفصل الأول

الاتحادات النوعية

مادة (١٤٤)

للحجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ ، فيما بينها اتحادات نوعية تكون لها الامتداد الإقليمي .

مادة (١٤٥)

يتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر أو تقول نشاطاً مشتركاً في مجال معين .

ويعد النشاط مشتركاً إذا كان قائماً على تحقيق غرض أو أغراض محددة هي بذاتها التي تضمنتها النظم الأساسية للجمعيات الراغبة في تكوين الاتحاد أو صرح لها بإضافتها بعد تأسيسها .

وإذا رغبت مؤسسات أهلية في تكوين اتحاد نوعي أو المشاركة في تكوينه مع جمعيات أخرى أو الانضمام إلى اتحاد نوعي قائم ، فيجب أن تتفق أغراضها مع بعضها ومع أغراض الجمعيات المشاركة لها ، وذلك كله ببراءة حكم المادة (١١٨) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٦)

يجوز تكوين اتحاد نوعي واحد على مستوى الجمهورية ، كما يجوز إنشاء اتحادات نوعية لذات النشاط على مستوى كل محافظة ، بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد منها عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة في نطاق المحافظة .

الفصل الثاني

الاتحادات الإقليمية

مادة (١٤٧)

للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تتشكل فيما بينها اتحاد إقليمي واحد في كل محافظة تكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٨)

يتكون الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة أو أيها كان نشاطها ، سواء في ذلك من شاركت في تأسيسه أو انضمت إليه بعد التأسيس .

مادة (١٤٩)

لا يحول اشتراك الجمعية أو المؤسسة الأهلية في اتحاد نوعي على مستوى المحافظة أو على مستوى الجمهورية ، وحقها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي في ذات المحافظة أو الانضمام إليه .

مادة (١٥٠)

إذا باشرت الجمعية أو المؤسسة الأهلية نشاطها في أكثر من محافظة اقتصر حقها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي أو الانضمام إلى الاتحاد القائم في المحافظة التي يقع بذائرتها المركز الرئيسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

الفصل الثالث

تأسيس الاتحادات

النوعية والإقليمية

مادة (١٥١)

إذا رغبت مجموعة من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منها معاً ، في تكوين اتحاد نوعي أو إقليمي ، فلتكون من هذه المجموعة جماعة مؤسسين يكون لها أن تتخذ إجراءات تأسيس الاتحاد المطلوب ، وبمراجعة أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٥٢)

يضع المؤسون نظاماً أساسياً للاتحاد النوعي أو الإقليمي ، تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد .

مادة (١٥٣)

يخضع الاتحاد في قواعد وإجراءات تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات المنصوص عليها في القانون وفي أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥٤)

يكون الانضمام إلى اتحاد نوعي أو إقليمي قائماً بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي ترغب في عضويته ، متى استوفت الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد استكملت شروط قيامها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية .

- ٢ - أن تكون قد استوفت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد .
- ٣ - أن يصدر قرار بالموافقة على طلب الانضمام من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .

مادة (١٥٥)

لا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت في أي منها شروط الانضمام إليه .

الفصل الرابع

الختصارات الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة (١٥٦)

يختص الاتحاد النوعي أو الإقليمي بما يأتي :

- ١ - إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطها بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها ، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها .
- ٢ - العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها .
- ٣ - إجراء البحوث الاجتماعية الازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافي والاشراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٤ - تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضماناً لتكاملها .
- ٥ - تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وأمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة .
- ٦ - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها .
- ٧ - دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها .

الباب العاشر
الاتحاد العام
للجمعيات والمؤسسات الأهلية
مادة (١٥٧)

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية مقره
مدينة القاهرة .

يضم الاتحاد العام في عضويته الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية
والإقليمية .

يتكون مجلس إدارة الاتحاد العام من ثلاثة عضواً ، يجرى انتخاب تسعه عشر
عضوً من بينهم من الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين
رئيس المجلس وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام المشار إليهم في المادة السابقة في
المؤتمر السنوي الذي يعقد وفقاً لحكم المادة (١٦٦) من هذه اللائحة .

مدة مجلس إدارة الاتحاد العام ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهوري
بتعيين رئيس المجلس وأعضاء المعينين .
وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين فيعيّن عضواً بدلًا منه ، وإذا خلا مكان عضو
منتخب فيتم تصعيد العضو الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات تم إجراؤها .

ماده (١٦٢)

يضع مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لائحة نظامه الداخلي ، مبيناً فيها أجهزة الاتحاد وطريقة إدارته ولجانه وقواعد تنظيم العمل فيه . ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ماده (١٦٣)

لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديراً ، ويتضمن قرار تعيينه تحديداً لاختصاصاته .

ماده (١٦٤)

يجب إبلاغ وزارة الشئون الاجتماعية بصورة من محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانعقاد .

ماده (١٦٥)

يختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالآتي :

- ١ - وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية .
- ٢ - إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها ، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات ، وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .
- ٣ - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٤ - إبداء الرأى فى طلب حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً للمادتين (٤٢، ٤٣) من القانون .
- ٥ - مد مدة تصفية الجمعيات على النحو المبين بالمادة (٤٣) من القانون .
- ٦ - ترشيح ممثلى الاتحادات الإقليمية لعضوية اللجان المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون .
- ٧ - اختيار خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعضوية مجلس إدارة صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٦٦)

يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مؤتمراً سنوياً ، يدعى إليه رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون لهم حق إنتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الاتحاد العام .

ويجوز أن يدعى إلى حضور هذا المؤتمر الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية ، وذلك للدراسة المسائل التي تحال إليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٦٧)

ينعقد سنوياً المؤتمر العام خلال الخمسة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد ، وتوجه الدعوة لحضوره من رئيس مجلس إدارة قبل الموعد المحدد لانعقاده بشهر على الأقل ، ويرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال وبرنامج المؤتمر .

مادة (١٦٨)

على مجلس إدارة الاتحاد العام إخطار وزارة الشئون الاجتماعية بما يأتي :

١ - موعد انعقاد المؤتمر وجدول أعماله وبرنامجه قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل .

٢ - صورة من قرارات وتوصيات المؤتمر العام في خلال شهر من تاريخ انعقاده .

باب الحادى عشر

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٦٩)

يهدف صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصأ بوزارة الشئون الاجتماعية إلى إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنشأ وفق أحكام القانون .

مادة (١٧٠)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية كل من :

١ - خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوافر فيها الشروط المبينة بالمادة (٧٣) من القانون ، على أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً ،

وأن يكون من بينهم مثلاً للجمعيات والمؤسسات الأهلية للوجه القبلي وآخر للوجه البحري وثالث للجمعيات ذات النفع العام ، يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشئون الاجتماعية يختارهم وزير الشئون الاجتماعية .

٣ - أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية يختارهم وزير الشئون الاجتماعية .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتشكيل المجلس ونظام العمل فيه وتشكيل أمانته الفنية .

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو لمدة أو مدد أخرى بذات الإجراءات السابقة .

مادة (١٧١)

يقوم مجلس إدارة الاتحاد العام بإرسال كشف بأسماء المرشحين الذين قام باختيارهم لعضوية مجلس إدارة الصندوق إلى وزارة الشئون الاجتماعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الاتحاد العام بطلب أسماء المرشحين .

مادة (١٧٢)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه ، ويختص بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (٧٤) من القانون بما يأتي :

- ١ - اعتماد اللائحة الداخلية للصندوق .
- ٢ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق .
- ٣ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي .
- ٤ - النظر في كل ما يرى وزير الشئون الاجتماعية عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

مادة (١٧٣)

للصندوق في سبيل تحقيق أغراضه وتنمية موارده أن يقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والخلافات والأسواق الخيرية والمعارض والمسابقات الرياضية ، وله أن يعهد بتلك المشروعات أو الأنشطة لإحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية لحسابه .

مادة (١٧٤)

ت تكون موارد الصندوق ، بالإضافة إلى ما ورد بال المادة (٧٥) من القانون ،
على الأخص مما يأتي :

(أ) حصيلة رسوم قيد ملخصات نظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية على النحو المنصوص عليه في المادتين (١٢٤-٢٠) من هذه اللائحة ، وحصيلة رسوم منع صور وقيد ملخصات تلك النظم المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذه اللائحة .

(ب) حصيلة الموارد التي خصصتها القوانين أرقام :

١. لسنة ١٩٢٢ ، ٩٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأى قانون

آخر وأحكام هذه اللائحة .

(ج) حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بموجب القانون رقم ٦٣

لسنة ١٩٤٢

(د) عائد المشروعات الخدمية أو الإنتاجية أو الخلافات والأسواق الخيرية والمعارض والمسابقات الرياضية التي يقيّمها الصندوق بهدف تنمية موارده .

مادة (١٧٥)

لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مديرًا لإدارة الصندوق بناء على ترشيح من وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات مدير الصندوق .

مادة (١٧٦)

يعين وزير الشئون الاجتماعية قراراً باللائحة الداخلية للصندوق تتضمن أجهزة وإدارات وأقسام الصندوق وتنظيم العمل به ، ويحدد اختصاصات مدير الصندوق وسائر

الإختصاصات الأخرى .

مادة (١٧٧)

تكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبداً السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى .

مادة (١٧٨)

تخصيص موارد الصندوق للصرف منها لتحقيق أغراضه وعلى وجه المخصوص ما يأتي :

(أ) تقديم الإعانات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً لأحكام القانون .
(ب) إصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم .

(ج) إعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتمون إليها لتمكن المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .

(د) إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والخلفات والأسوق الخيرية والمعارض والمسابقات الرياضية بهدف تنمية موارده .

مادة (١٧٩)

يفتح حساب خاص باسم الصندوق ، لدى أحد البنوك المعتمدة تودع به كافة متحصلات الصندوق ، كما يجوز فتح حساب بالعملة الأجنبية يودع به ما يتلقاه الصندوق من موارد بالعملات الأجنبية ، وتنظم اللائحة الداخلية للصندوق قواعد وإجراءات الصرف .

مادة (١٨٠)

تغصص حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى القائمين بالعمل فيه تقديم كافة المستندات والسجلات اللازمة لذلك .

فهرست

اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المواضيع					الباب
من	إلى	من	إلى	المواضيع	
				<u>أحكام عامة وانتقالية :</u>	الأول :
٧	١	١٧	١	الفصل الأول - المقصود بالجهة الإدارية	
	٢			الفصل الثاني - الجمعيات والمنظمات الأجنبية المنشأة	
١٧	٨			بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية	
				الفصل الثالث - توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات	
				والاتحادات والجماعات القائمة	
٤٧	١٨				الثاني : تأسيس الجمعيات
٦٥	٤٨				الثالث : أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها
٩٠	٦٦				الرابع : أجهزة الجمعية
٧٥	٦٦				الفصل الأول - الجمعية العمومية
٩٠	٧٦				الفصل الثاني - مجلس الإدارة
١١١	٩١				الخامس : حل الجمعيات
١١٠	١٠٢				السادس : الجمعيات ذات النفع العام
١١٤	١١١				السابع : دور الإيواء
١٤٣	١١٥				الثامن : المؤسسات الأهلية
		١٤٤	١٥٦	<u>الاتحادات النوعية والإقليمية :</u>	التاسع :
١٤٦	١٤٤				الفصل الأول - الاتحادات النوعية
١٥٠	١٤٧				الفصل الثاني - الاتحادات الإقليمية
١٥٥	١٥١				الفصل الثالث - تأسيس الاتحادات النوعية والإقليمية
١٥٦					الفصل الرابع - اختصاصات الاتحادات النوعية
					وإقليمية
١٦٨	١٥٧				العاشر : الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية
١٨٠	١٧٩				الحادي : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
					عشر : ..

نموذج رقم (١) جمعيات

جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
مكتب الوزير

تصريح

لمنظمة أجنبية غير حكومية بممارسة نشاط الجمعيات
(رقم () بتاريخ / /)

اسم المنظمة :

دولة المقر و الجنسية :

المعاهدة أو الاتفاقية التي تنظم عمل المنظمة والدول الموقعة عليها :

تاريخ توقيع هذه المعاهدة أو الاتفاقية إن وجدت :

الاتفاق الذي أبرم بين المنظمة ووزارة الخارجية المصرية :

رقمه : _____ تاريخه : / / (اتفاقية/خطابات متبادلة).

نوع النشاط الذي تطلب التصريح لها بممارسته بنفسها في مصر :

الجمعية أو المؤسسة التي ستمارس الأنشطة من خلالها :

مقرها :

النطاق الجغرافي لممارسة النشاط :

المدة المقترن بممارسة النشاط خلالها :

الاعتمادات المقترن تخصيصها لمارسة هذا النشاط ووسائل تمويله :

صرحت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لنظمة :

بممارسة النشاط/الأنشطة الموضحة خلال المدة والنطاق الجغرافي والاعتماد المقترن والموضع بعاليه

على أن توافق الوزارة بتقرير نشاط فني/مالى كل ستة أشهر ...

تحريراً في ٢٠٠٢ / /

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

نموذج رقم (٢) جمعيات

مديرية الشئون الاجتماعية

محافظة :

(مُسجل مصحوب بعلم الوصول)

السيد الأستاذ / رئيس مجلس
نخبة طيبة وبعد ...
بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم () / /
بشأن طلب تعديل
قيد جمعية/مؤسسة/اتحاد /
وفقاً لأحكام
القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

نشترف بالإفادة بأنه قد تم التأشير بسجل قيد الجمعية/المؤسسة/الاتحاد/بالتغيير المطلوب ،
برجا ، التفضل باتخاذ اللازم ، ومرفق نسخة من أوراق تعديل القيد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تحريراً في / /

مدير المديرية

ختم الإدارة

نموذج رقم (٢) جمعيات

نموذج طلب قيد
ملخص النظام الأساسي

جمعية /

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية

محافظة :

تحية طيبة وبعد ...

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم : مثلاً عن جماعة مؤسسى
جمعية : والذى اتفق على تأسيسها بتاريخ / . . .

وذلك للعمل فى الميادين الآتية :

١ - ٢ -

٣ - ٤ -

وفقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي من أغراض .

ومركز إدارتها .

نطاق عملها الجغرافي :

هرفقات .

١ - نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعًا عليهما من جميع المؤسسين .

٢ - نسختان من كشوف أسماء المؤسسين مرصحًا بهما الاسم الرماعى لكل منهم ولقبه وسنّه وجنسه ومهنته ومحل إقامته .

٣ - إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للمعونة في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - سند تجديد تمثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس .

٥ - سند شغل مقر الجمعية : عمليك - إيجار - انتفاع - تخصيص (على أن يكون السند ثابت التاريخ) .

٦ - ما يفيد سداد مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

برجاً، اتخاذ إجراءات قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مقدمه : (ممثل جماعة المؤسسين)

الاسم : التوقيع : تحقيق شخصية رقم ()

إيصال استلام

استلمت أنا السيد : من العاملين بـمديرية الشئون الاجتماعية
محافظة مستندات القيد الخاصة بـجمعية : مستوفاة

ختم الإدارة

المستلم

تموز ٢٠٠٢ / /

نموذج (٤) جمعيات

لائحة

النظام الأساسي

- جمعية :

/ / — تاريخ — — المقيدة تحت رقم :

— بمديرية :

طبقاً لـ حكم القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- بإدارة : للشئون الاجتماعية

— عنوان مقر الجمعية :

— ميدان عمل الجمعية :

الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها
ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (١)

إنه في يوم : / / ٢٠٠٢ اتفق الموقعون على هذا النظام على تأسيس :

جمعية باسم /

وعنوانها :

مدتها : محددة بـ _____ سنة : غير محددة :

مادة (٢)

نوع وميدان عمل الجمعية وهو الآتي :

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

مادة (٣)

الأنشطة : وتعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في هذه الميادين عن طريق الأنشطة

الآتية :

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

- ٧

- ٨

- ٩

- ١٠

- ١١

مادة (٤)

نطاق عملها الجغرافي : _____
على مستوى الجمهورية
المحافظة / المدينة المركز / الحى / القسم / القرية
عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها :

- فروعها : ١ - _____
_____ مقرها : ٢ - _____
_____ مقرها : ٣ - _____
_____ مقرها : ٤ - _____

مادة (٥)

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أى من الأنشطة الواردة بالبنود ٤، ٣، ٢، ١ من المادة (١١) من القانون وكذا عدم الدخول فى مضاربات مالية .

الفصل الثاني

النواحي المالية

مادة (٦)

موارد الجمعية وطريقة استغلالها:

- (ولا: الموارد تتكون من :
- ١ - اشتراكات الأعضاء .
 - ٢ - التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات .
 - ٣ - الإعانات الحكومية .
 - ٤ - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون والمواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) من اللائحة التنفيذية .
 - ٥ - حصيلة إقامة الأسواق الخيرية والمعارض والمسابقات الرياضية .
 - ٦ - العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمة .
- _____ - ٧

ثانياً: تبدأ السنة المالية للجمعية من / / وتنتهي في / / من كل عام .

ثالثاً: تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى بنك :
(فرع : _____) أو صندوق توفير فرع (_____)

رابعاً: يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوب عن رئيس مجلس الإدارة

ماده (٧)

- ١ - أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها بصفة أساسية .
- ٢ - للجمعية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقرار منها في أول اجتماع تال له .
- ٣ - للجمعية أن تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعين توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية (وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية) .

ماده (٨)

يتم تعيين العاملين بالجمعية على النحو الآتي :

- ١ - التعيين في إطار أحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١
- ٢ - طلب انتداب أي من العاملين المنتدبين بالدولة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون .
- ٣ - من يتطلع من أعضاء الجمعية أو من غيرهم للقيام بعمل من أعمال الجمعية .

ماده (٩)

عند انقضاء الجمعية بحلها (اختيارياً أو إدارياً) أو بانتهاء مدتتها المحددة في المادة (١١) من هذا النظام إذا لم تجده هذه المدة تزول أموالها لأى من الجهات الآتية :

١ - صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسة الأهلية .

_____ ومقرها _____ ٢ - جمعية : _____

_____ ومقرها _____ ٣ - مؤسسة : _____

مادة (١٠)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتب ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .
ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من هذه السجلات والوثائق وفقاً لأحكام المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية .

مادة (١١)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبيناً بها تفصيلاً المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ عشرون ألف جنيه يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجدال المراجعين المحاسبين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

مادة (١٢)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي .

مادة (١٣)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق فروع لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطاً من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مبادرتها لهذا النشاط لحكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية .

إذا أنشأت فرعاً أو فرعاً لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا الفرع أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها .

ولا يجوز لفرع مخالفة أي تعليمات أو توجيهات الجمعية .

وللفرع الحق في تمثيله في عضوية مجلس إدارة الجمعية بالنسبة التي تحددها الجمعية العمومية وحسب حجم نشاط الفرع .

ويجوز إعداد تنظيم للفرع يصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية يبين فيه .

- ١ - مقر الفرع .
- ٢ - نوع النشاط الذي يمارسه .
- ٣ - النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه .
- ٤ - المخصصات المالية للفرع .
- ٥ - المصادر الدائمة لتمويل الفرع .
- ٦ - من يقوم بإدارة الفرع وكيفية اختياره أو اختيارهم .
- ٧ - العلاقة بين العضوية في الجمعية والعضوية في الفرع .
- ٨ - مدة عمل الفرع إن كان إنشاؤه لمدة محددة .

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٤)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي :

- ١ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٢ - _____ (مؤهل / سن / خبرة)
- ٣ - أن يقدم طلباً للانضمام مصححاً برسم العضوية وقدرة وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ، ولا يعطى سداد العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضواً بالجمعية .

_____ - ٤

_____ - ٥

مادة (١٥)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل/منتسب/فخري)

- ١ - العضو العامل : هو العضو الذي اشتراك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفى شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

٢ - العضو المنتسب : هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتصباً . ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٣ - العضو الفخرى : هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .
مادة (١٦)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل / المنتسب / الفخرى
مبلغ ————— جنية يؤدي سنويًا / شهريًا بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .
وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة .

مادة (١٧)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

١ - الاستقالة أو الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبه بما يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه .
٢ - الوفاة .

٣ - إذا فقد شرط من شروط العضوية .

٤ - الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية :

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً .

(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي .

٥ - إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ————— شهرًا بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .

ويكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه زوال العضوية .

ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه .

مادة (١٨)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء، الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (١٩)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأى سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتسوفى الحق فى استرداد رسم العضوية أو الاشتراك أو الهبات أو التبرعات التى دفعها للجمعية وليس له حق فى أموال الجمعية .

الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واحتياط كل منها

أولاً: الجمعية العمومية

مادة (٢٠)

تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت على عضويتهم ————— شهرًا / سنة (٦ أشهر على الأقل) وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم .

مادة (٢١)

تنعقد الجمعية العمومية بخطاب مسجل بعلم الوصول يوجه لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور أو تسلم العضو الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالاستلام بين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وتوجه هذه الدعوة من أى من :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) من يفowضه ٢٥٪ من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المفوض المعين طبقاً للمادة (٤٠) من القانون .

(د) الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (٢٢)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر بنفس المحافظة يحدد في خطاب الدعوة .

وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد المختص قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل .
ولهذا الاتحاد أن يندب مثلاً عنه لحضور الاجتماع .

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية .

مادة (٢٣)

تدعى الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية وذلك للنظر في :

- ١ - الميزانية والحساب الختامي .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - مشروع الميزانية التقديرية للعام القادم .
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٦ - غير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال .

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٢٤)

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في :

- ١ - تعديل النظام الأساسي للجمعية .
- ٢ - حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى .
- ٣ - اندماج الجمعية في غيرها أو في جمعية ذات نفع عام .
- ٤ - الموافقة على إسياح صفة النفع العام على الجمعية .
- ٥ - عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين .

مادة (٢٥)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول وهي :
ويمكن الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم (أى بدون توكيلات أو إثابة) عدد لا يقل عن (١٠٪) أو عشرون عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين في الحالة الأولى عن خمسة أعضاء .

مادة (٢٦)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يلى :
١ - تصح الإثابة بموجب توكيل رسمي .
٢ - تصح الإثابة بموجب توكيل بذلك موقعاً من الموكيل والوكيل وموقع من المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومحظوظ بخاتم الجمعية وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بيوم / يومين
ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٧)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية .

مادة (٢٨)

١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) للأعضاء الحاضرين للجتماع .
٢ - تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين وتزيد هذه النسبة إلى (%) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية :

•
•

ماده (٢٩)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويعود عليه الرئيس والأمين العام (السكرتير).

ثانياً: مجلس الإدارة

ماده (٣٠)

- ١ - يتكون من (عدد فردى ٥-٧-٩-١١-١٣-١٥) تنتخيم الجمعية العمومية من بين أعضائها.
- ٢ - ويكون تعين أول مجلس لإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة () أقصاها ثلاث سنوات.

٣ - مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ٦ سنوات ويتجدد انتخاب ثلث أعضاء، المجلس بدلاً من تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة واستكمال مجلس إدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل.

٤ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاده هيئة المكتب (الرئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام أو السكرتير).

٥ - في حالة اشتراك أجانب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية مائلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

ماده (٣١)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية ويمكن إضافة أي من الشروط الآتية :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

ماده (٣٢)

يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لغلق باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال ثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل.

مادة (٣٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر .
كما يكون للعضو الحق في تقاضي مقابل النفقات الفعلية الحقيقة التي يتكبدها
في أداء أعمال الجمعية كبدل الانتقال .
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة في الحالة المشار إليها الاشتراك في التصويت على
قرار منحه مقابل نفقات .

مادة (٣٤)

يتولى مجلس الإدارة وضع السياسات الازمة لإدارة شئون الجمعية وله في ذلك
جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثال :
(بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها)
والاقتراض بضمانتها

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير .

مادة (٣٥)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولا يكون
انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .
وتصدر قرارات المجلس بموافقة (الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين
أو٪ منهم٪ منهم) وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٦)

في حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة ما بين اجتماع جمعية
عمومية وأخرى يقوم مجلس الإدارة بتصعيد الحاصلين على أعلى الأصوات في آخر
انتخابات أجراها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي
خلت ويستمر هؤلاء الأعضاء في شغل مقاعدهم حتى انعقاد أول جمعية عمومية تالية
لإجراء انتخابات مجلس الإدارة .

مادة (٣٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ويحدد قرار
التعيين أعمال الإدارة التي تختص بها والمقابل الذي يستحقه .

ثالثاً: سلطات مجلس الإدارة

مادة (٣٨)

يكون لمجلس الإدارة السلطات الالزمة لإدارة شئون الجمعية ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١ - انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم .
- ٢ - إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية .
- ٣ - تكوين اللجان التي يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها .
- ٤ - تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية .
- ٥ - إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية الالزمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .
- ٦ - إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمبادرات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصح بها وغير ذلك من الأنشطة الالزمة لدعم موارد الجمعية المالية .
- ٧ - إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية .
- ٨ - تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادلة .
- ٩ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام التالي .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية للاجتماع وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .
- ١٢ - مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لاتحتجه التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .

ماده (٣٩)

لمجلس الإدارة أن يفوض فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتحجىج اللجنة مرة على الأقل كل (—————) لاستعراض حالة العمل بالجمعية ما يدخل فى اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة فى سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول .

وتختص اللجنة التنفيذية بما يأتى :

- ١ - اعتماد التصرفات المالية فى المحدود التى يقررها مجلس الإدارة .
- ٢ - اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة .
- ٣ - اعتماد محاضر الجرد السنوى .
- ٤ - الإذن بالصرف من السلفة المستدية أو المؤقتة تبعاً لحاجة وظروف العمل .
- ٥ - دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها مجلس الإدارة .
- ٦ - اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٧ - عرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للاعتماد فيما يستلزم قرار تفويضها عرضها عليه .
- ٨ - اتخاذ القرارات الالزمه فى جميع المسائل التى يفوضها فيها مجلس الإدارة .

ماده (٤٠)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها .

- ٢ - تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات الإدارية والقضائية .
- ٣ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٤ - التوقيع نيابة عن الجمعية على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها .
- ٥ - التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية .
- ٦ - التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .
- ٧ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له .
وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

ماده (٤١)

يختص أمين عام الجمعية (السكرتير العام) بما يأتي :

- ١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
- ٢ - إعداد سجل بأسماء أعضاء الجمعية وعنوانهم .
- ٣ - إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٤ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .

- ٦ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القانون وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية .
- ٧ - إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
- ٨ - تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .
- ٩ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الجمعية بمقرها .
- ١٠ - يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهم .
- ١١ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .
- ١٢ - الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة (٤٢)

يختص أمين الصندوق بما يأتي :

يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص أساساً بما يأتي :

- ١ - الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك (أو صندوق التوفير) أولاً بأول ومراقبة أو تولي قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ونكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .

- ٣ - اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .
- ٤ - مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .
- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات كتوقيع أول .
- ٧ - الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تتحمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الإدارة على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع له .
- ٨ - إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جمیعاً على مجلس الإدارة .
- ٩ - الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة وموافقة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ١٠ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٤٣)

تلزم الجمعية بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين المحاسبين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها عشرين ألف جنيه سنويًا .

ويختص مراقب الحسابات بما يأتى :

- ١ - الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ويعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .
- ٢ - فى حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك فى تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصوره من التقرير .
وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .
- ويجوز لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهامه لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .
- ٣ - على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالجمعية .
- ٤ - الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
- ٥ - تقديم تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلئم تقريره عن أعمال الجمعية ويدلى برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .
- ٦ - إذا وقع من مراقب الحسابات أى قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

الفصل الخامس

حل الجمعية

مادة (٤٤)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية غير العادلة للاتعقاد على أن يرفق بالدعوة تقرير في هذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادلة وإصدار القرار الذي تراه مناسباً سوا، بحل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى تعمل في ذات الميدان .

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار منها على أن يتضمن قرار الحل تعين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى وإنتظار الجهة الإدارية والاتحاد المختص .

إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة اندماج الجمعية في غيرها فيجب إنتظار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المتسلوب الاندماج فيها .

/ / فى

الأمين العام (السكرتير)

الرئيس

الاسم :

التوقيع :

الاسم :

التوقيع :

بيانات المؤسسين

(أ) المؤسرون لهذه الجمعية من الأشخاص الطبيعيين . وهم :

الاسم رماعى ولقب	السن	المهنة	رقم التليفون	الموقع
٢	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٣	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٤	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٥	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٦	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٧	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٨	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٩	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
١٠	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
١١	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
١٢	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
١٣	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
١٤	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
١٥	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
١٦	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
١٧	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
١٨	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
١٩	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٢٠	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٢١	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٢٢	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٢٣	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٢٤	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٢٥	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٢٦	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٢٧	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٢٨	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل
٢٩	٦٥	وزير	٢٣٧٨٧٧٧٧٧	المعلم الدراسي إن وجود محلإقامة بالتصيل

نموذج رقم (٥) جمعيات

نموذج طلب إعفاء
من الضرائب والرسوم الجمركية

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية

محافظة

تحية طيبة وبعد ...

نشرف بأن نفيد سيادتكم بأن جمعية/مؤسسة : _____
المقيمة برقم () بتاريخ : / / مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة :
وزارة الشئون الاجتماعية ترغب في استيراد (عدد/آلات/أجهزة/أدوات/مهمات/لوازم إنتاج) من
دولة : _____ وبياناتها كالتالي (١) :

وذلك لتنفيذ مشاريعها/ مباشرة نشاطها المتعلق (٢)
بوليصة شحن رقم : () بتاريخ : / /
فاتورة شراء رقم : () بتاريخ : / /
ميناء الشحن : _____ ميناء الوصول : _____ تاريخه / /
مشترأة من/مستوردة من : _____
وحيث إن الجمعية/المؤسسة في حاجة ماسة لهذه (٣) :
ل مباشرة أغراضها/لتنفيذ مشاريعها ، نرجو التكرم بالموافقة على الإفراج الموقت عليها ونرفق لكم القرار
ال الصادر من مجلس إدارة الجمعية/المؤسسة يتعهد فيه بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة في حالة
رفض طلب الإعفاء ، (٤) .

لذلك نرجو التكرم باتخاذ اللازم لإعفاء الواردات المبينة عاليه من الضرائب والرسوم الجمركية
الأخرى المقررة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /

مقدمه (مثل الجمعية/المؤسسة)

الاسم : _____ التوقيع : _____

(١) يوضح وصف دقيق وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها .

(٢) يذكر الغرض أو النشاط .

(٣) يذكر نوع الأشياء ، المطلوب استيرادها (عدد/آلات/أجهزة الخ)

(٤) تضاف هذه الفقرة في حالة طلب الإفراج الموقت .

نموذج رقم (٦) جمعيات

نموذج طلب إعفاء
من الضرائب والرسوم الجمركية

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية

محافظة

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بأن نفيد سعادتكم بأن جمعية/مؤسسة : _____
المقيدة برقم () بتاريخ : / / بمديرية الشئون الاجتماعية محافظة :
بوزارة الشئون الاجتماعية قد تلقت هبات أو معونات في شكل (عدد/آلات/أجهزة/ أدوات/ مهارات/
لوازم إنتاج) من دولة : _____ وبياناتها كالتالي (١) :

وذلك لتنفيذ مشروعاتها/ مباشرة نشاطها المتعلق ب (٢)
بوليصة شحن رقم : () بتاريخ : / /
فاتورة شراء رقم : () بتاريخ : / /
ميناء الشحن : _____ ميناء الوصول : _____ تاريخه / /
مشترأة من/مستوردة من : _____
وحيث إن الجمعية/المؤسسة في حاجة ماسة لهذه (٣) :
ل مباشرة أغراضها/لتنفيذ مشروعاتها ، نرجو التكرم بالموافقة على الإفراج المؤقت عليها ونرفق لكم القرار
ال الصادر من مجلس إدارة الجمعية/المؤسسة يتعهد فيه بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة في حالة
رفض طلب الإعفاء (٤) .

لذلك نرجو التكرم باتخاذ اللازم لإعفاء الواردات المبينة عاليه من الضرائب والرسوم الجمركية
الأخرى المقررة .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في : / /

مقدمه (مثل الجمعية/المؤسسة)

الاسم : _____ التوقيع :

(١) يوضع وصف دقيق وعدد وقيمة الأشياء المطلوب إعفاؤها .

(٢) يذكر الغرض أو النشاط .

(٣) يذكر نوع الأشياء المطلوب إعفاؤها (عدد/آلات/أجهزة الخ) .

(٤) تضاف هذه الفقرة في حالة طلب الإفراج المؤقت .

نموذج رقم (٧) جمعيات

مديرية الشئون الاجتماعية

نموذج

طلب ترخيص بجمع المال عن طريق إقامة حفل خيري

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية بـ _____
تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بإفاده سعادتكم بأن مجلس إدارة جمعية : _____
قد قرر بجلسته المنعقدة في / / باقامة حفل خيري لصالح أغراض الجمعية وذلك
بالشروط الآتية :

- ١ - مكان الحفل :
- ٢ - موعد إقامة الحفل :
- ٣ - بيان عدد التذاكر :

عدد فئة التذكرة () () ()

- دعوة مجانية () بدون قيمة (وذلك بنسبة ٥٪ من عدد التذاكر بعد أقصى خمسون دعوة).
- عدد () دفتر إيصالات غير محددة القيمة (في حالة جمع تبرعات أثناء الحفل) بكل دفتر
خمسون إيصالاً من أصل وصورة .

٤ - الغرض من إقامة الحفل : يخصص دخل الحفل لغرض : _____
ومرفق طيه المستندات الآتية :

(أ) إقرار من مجلس الإدارة بمسئوليته عن إقامة الحفل وأن الجمعية لم تقم بإقامة أي حفلات
خلال عام .

(ب) إقرار من مجلس الإدارة بعدم التنازل أو بيع الحفل لأى جهة أو هيئة أو شخص .
الميزانية التقديرية للحفل (بحيث الناقص يكون أكثر من ٣٥٪ من إجمالي الإيرادات) .

(ج) تفويض من الجمعية للسيد / _____ لأنها ، إجراءات الحفل لدى الجهات الرسمية .

(د) إقرار بعدم الاتفاق مع متعهددين مقابل مبلغ أو نسبة من الإيرادات نظير إقامة الحفل .

(ه) إقرار بالالتزام بما جاء بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر بشأن ضريبة الملاهى مع
تخفيض نسبة ٢٥٪ على الأقل من إجمالي الإيرادات للأعمال الخيرية .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس إدارة الجمعية

نموذج رقم ١/٧ جمعيات

نموذج
ترخيص بإقامة حفل خيري

ترخيص رقم لسنة
بإقامة حفل خيري

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم بتاريخ / / بشأن طلب ترخيص إقامة حفل خيري لزيادة موارد الجمعية وذلك بإقامة حفل خيري يوم المافق / / وعلى أن يخصص دخل الحفل لدعم الأغراض الاجتماعية والخيرية بالجمعية .

نتشرف بآفادة سعادتكم بالموافقة على الترخيص بإقامة حفل خيري بالشروط الآتية :

١ - موعد إقامة الحفل مساء يوم المافق / / م .

٢ - مكان الحفل .

٣ - تذاكر الحفل كما يلى :

العدد	الترقيم	القيمة	فترة التذكرة	عدد التذاكر
١	ترقيم من ١ إلى			
٢	ترقيم من ١ إلى			
٣	ترقيم من ١ إلى	بدون قيمة	دعوة مجانية	
إجمالي				

٤ - لا يجوز الاتفاق مع أي هيئة أو متعهد أو فرد على مبلغ مقابل إقامة الحفل أو أي نسبة من الإيراد .

٥ - لا تزيد نسبة عمولة التوزيع عن (١٥٪) من قيمة التذكرة .

٦ - على الجمعية الحصول على موافقة مأمورية ضرائب الملاهى على إعفاء الحفل من الضريبة المقررة .

٧ - على أن يبين على كل تذكرة اسم الجمعية ورقم شهرها وميعاد الحفل ورقم الترخيص وقيمة التذاكر ومكان الحفل وعلى أن تكون كل فتقة من التذاكر بلون مختلف عن الآخر . وبذلك يكون إجمالي التذاكر () جنيهًا فقط () .

٨ - تختتم التذاكر بخاتم الجمعية وخاتم المديرية ويحرر محضر بذلك ولا يجوز دخول الحفل إلا بالتذاكر المختومة .

٩ - الالتزام بأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وال الصادر بشأن ضريبة الملاهى على المفلات الخيرية (وهو إعفاء الحفل الأول للجمعية في العام) .

١٠ - يخصص نسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالي الإيرادات قبل خصم أي تكاليف لتحقق الأغراض التي من أجلها منح الترخيص .

تابع نموذج رقم ١/٧ جمعيات

- ١١- على الجمعية مراعاة الاقتصاد في المصاريف بحيث لا تزيد مصاريف الحفل عن (١٥٪) من الإيرادات .
- ١٢- التذاكر التي لم يتم توزيعها تعرض على مفتشي الإدارة وذلك بعد انتهاء الحفل مباشرة وتعدم وبعد محضر بذلك .
- ١٣- على الجمعية مراعاة أحكام الضرائب بأى عمولة الإعلانات والتذاكر المباعة وأتعاب المحاسبين والمكافآت وما فى حكمها وتوريد الضرائب بعد حجزها من المبيع .
- ١٤- فى حالة قبول تبرعات أثناء الحفل يراعى استخدام الإيصالات غير محددة القيمة وعلى أن يسلم الأصل للمتبرع ويحرر الإيصال بالكريون ذى الوجهين .
- ١٥- يفرد حساب خاص بالحفل بدفعات الجمعية وعلى الجمعية توريد أى مبالغ محصلة وإيداعها بحسابها فى البنك الخاص بها أولاً بأول .
- ١٦- مجلس الإدارة مسئول مسئولية كاملة بالتضامن عن سداد قيمة التذاكر التي لا تحصل قيمتها أو تفقد .
- ١٧- يقدم الحساب الختامي للحفل إلى الإدارة المختصة بالالمديرية خلال مدة شهرين من تاريخ إقامة الحفل لمراجعة الإدارة لإعداد محضر التصفية النهائي .

برجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه بمراعاة شروط الترخيص علماً بأن أي مخالفة لأحد الشروط يعد مخالفة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية والصادر بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وكذلك القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد جمع المال .

وتفضلاً بقبول وافر التحيّة

تحريراً في / / م

يعتمد

مدير المديرية

نموذج رقم ٢/٧ جمعيات

جمعية :

نموذج
طلب إعفاء حفل خيري
من ضريبة الملاهى المقررة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٩٦

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية بـ

تحية طيبة وبعد ...

نتشرف بإفادتكم بأنه صدر الترخيص رقم () لسنة () وذلك بإقامة حفل خيري لصالح أغراض الجمعية ، وذلك على النحو التالي :

١ - الأغراض التي يقام الحفل من أجلها للمساهمة في تحقيقها :

(أ)

(ب)

(ج)

٢ - المستفيد أو المستفيدين من إيرادات الحفل :

(أ)

(ب)

(ج)

٣ - مكان إقامة الحفل .

٤ - موعد إقامة الحفل .

هذا ونلتزم بتقديم التذكرة والى صدر بها الترخيص لختمها بخاتم المديرية وذلك قبل موعد الحفل شهر على الأقل .

برجاء التكرم من سعادتكم باتخاذ اللازم نحو مخاطبة وزارة المالية للنظر فى استصدار القرار بالإعفاء بالشروط الواردة بالترخيص .

وتفضوا بقبول وافر التحية

/ / تحريراً في

رئيس مجلس الإدارة

نموذج رقم (٨) جمعيات

سجل الحضور والاشتراكات

اسم الجهة/المؤسسة : (_____)	مقيمة برقم : (_____)
بتاريخ : / / /	
العنوان : _____	نطاق عملها الجغرافي : _____
اسم العضو رياضياً : (_____)	رقم العضوية : (_____)
تاريخ قرار مجلس الإدارة بالموافقة على العضوية : / / /	
رسم العضوية : _____	
جنسية : / / /	نوع العضوية : (عامل / منصب / فخرى)
ولادة العضو : _____	تاريخ العضوية : _____
عنوان السكن : _____	عنوان العمل : / / /
ت. السكن : (_____) ت. العمل : (_____)	تاريخ الميلاد : _____
رقم البطاقة ش/ع/جواز السفر : (_____) صادر من : _____	
قيمة الاشتراك : (_____) ج	
معلومات : _____	

- الهيئات الأخرى المشتركة في عضويتها :

نحوذج رقم (٩) جمعيات

سجل حركة العضوية في مجلس الادارة / الامانة

نموذج رقم (١٠) جمعيات

سجل اجتماعات الجمعية العمومية

- يستعمل سجل عادي مسلسل الصفحات لقيد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
سجل اجتماعات مجلس الإدارة .
- يستعمل سجل عادي مسلسل الصفحات لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

١	اسم المنظمة	دولة المقر و الجنسيتها	المعاهدة أو الاتفاقية	تاريخ توقيع النشاط	نوع النشاط	النطاق الجغرافي	حجم التمويل	رقم التصريح	التاريخ	المدة
٢										
٣										
٤										
٥										

الإنتهاكات التي تمارس نشاد البزميات

بيان

مذكرة رقم (١١/٢٠٢) مؤسسات

نموذج رقم (٤) لعام (٢٠١٤) جمعيات

سجل ممتلكات

جمعية / مؤسسة : _____

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٤ (تابع) في ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢	١٧
بيان	م
عقارات - أراضي - مباني سندر الملكية وتاريخه نوع-ماركة- (شراء - هبة - تبرع)	سيارات : آجهزة معدات - نوعها - عددها
كافة التفاصيل	المقدمة
تاريخ الانتاج / إنشاء	القديمة
المواصفات	
التعديلات	
التصرف	
تاريخه	
قيمه	

نحوذ رقم (١٥) جمعيات

الْمُعَذِّبُ

رقم القيد () تاريخه : / /

مِقْدِرَةُ

الجعفرية

الوحدة :

الرّحْمَةُ

الكتاب

البيان

10

نموذج رقم (١٧) جمعيات

جمعية / مؤسسة :

سجل الزيارات

نموذج رقم (١٨) جمهوريات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة :

طلب ترخيص

دار للمفترين والمغترفات / دار مسنين / مؤسسة إيوانية / حضانة إيوانية

بيانات عامة

اسم الجهة أو الجمعية طالبة الترخيص :

رقم القيد () تاريخ القيد : / /

عنوان مقر المؤسسة أو الجمعية :

رقم التليفون :

اسم المفوض :

وصف المكان

عنوان الدار : _____ النطاق الجغرافي لنشاط الدار :

النشاط المطلوب الترخيص به :

_____ سند حمازة الدار : _____ مملوك : _____

_____ المساحة الكلية بالمسير : _____

عدد _____ عدد _____

الأماكن المخصصة للخدمة : () دور ، تحتوى على : () غرفة () صالة

عدد _____ عدد _____

وصف المرافق وتوزيعها على المكان : () مطعم () مطبخ () دوره مياه

بيان أو فنا ، (إن وجدت)

عدد _____

سعة الدار : () نزيل

الفئة التي تخدمها الدار : _____ الأعمار :

النوع (ذكور / إناث / مختلط) .

الاشتراك الشهري للعضو : _____ بمقابل قدره :

ويلتزم مجلس الإدارة بأن يكون نظام العمل بالمؤسسة (الدار) طبقاً للمواصفات والمستويات العامة للخدمة والتي يصدر بتجديدها قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ، كما يلتزم بتوفير اشتراطات أمن الحريق .

المفوض القائم بأعمال الترخيص

التوقيع :

/ /

إيصال

استلمت أنا : _____ الطلب المقدم من السيد : _____ بصفته المفوض

من قبل جمعية / أو مؤسسة : _____ بشأن طلب

ترخيص : _____ مستوفياً المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة .

وقد سلم برقم : () بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإلتحاق الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

نموذج رقم (١٩) مؤسسات

لائحة النظام الأساسي

الأهلية _____ المؤسسة : _____

المقيدة بمديرية : _____

/ / تاريخ : _____ تحت رقم : _____

طبقاً لـ حكم القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بادارة : _____ للشئون الاجتماعية

مقر المؤسسة : _____

ميدان عمل المؤسسة : _____

الغرض من إنشاء المؤسسة : _____

فروعها : _____ مقرها : _____

الفصل الأول

اسم المؤسسة وميدان نشاطها

ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

اسم المؤسسة : _____

نطاق عملها الجغرافي : _____

مقر مركز إدارتها ورقم التليفون : _____

مدة عمل المؤسسة : _____ (المدة معينة :) مدة غير معينة

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا (مؤسس واحد / مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص

الاعتبارية أو منهما معاً) على تأسيس : _____

قسم : _____ محافظة : _____ مدينة : _____

مادة (٢)

مصادير عمل المؤسسة :

_____ - ١

_____ - ٢

_____ - ٣

_____ - ٤

مادة (٣)

الأنشطة : وسوف تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها في هذه المبادرات عن طريق الأنشطة الآتية :

_____ - ١

_____ - ٢

_____ - ٣

_____ - ٤

_____ - ٥

_____ - ٦

_____ - ٧

_____ - ٨

(الأموال المخصصة لانشمام المؤسسة)

مادة (٤)

اتفق المؤسرون / المؤسس على تخصيص الأموال الآتى بيانها :

أولاً - رأس المال المخصص للمؤسسة :

(أ) نقود .

(ب) عقار^(١) .

(ج) منقولات^(٢) .

(د) أوراق مالية^(٣) .

(ه) ريع أو عائد بيع أي مما سبق .

ثانياً - قيمة المال وكيفية تحديد هذه القيمة في حالة ما إذا كان عقاراً أو منقولاً .

- ١

- ٢

ثالثاً - سند أحقيبة المؤسس أو المؤسسين في تخصيصهم للمال المبين في البنود السابقة .

- ١

- ٢

- ٣

مادة (٥)

وفي سبيل تنمية موارد المؤسسة اتفق المؤسرون على أن مصادر التمويل ، على النحو الآتى :

أولاً - الأموال الإضافية التي يخصصها المؤسس أو المؤسرون أو ورثة المؤسسى في حالة الوصية للمؤسسة الأهلية والتي تقيد في سجلات المؤسسة بعد موافقة مجلس الأمناء ، وأخطر الجهة الإدارية .

- ١ - حق الملكية / حق الانتفاع / حق الاستغلال / حق التصرف / ملكية الرقبة / حق الإيجار .
- ٢ - معدات / آلات وأدوات / أناث / سفن ولنشات / مراكب / طائرات / سيارات / مجوهرات وغيرها .
- ٣ - الأسهم والمحصص والسنادات والأوراق التجارية وشهادات الاستثمار وأذون الخزانة أو الإيداع .

ثانياً - الأموال الإضافية التي يخصصها غير المؤسسين والتي يوافق عليها وزير الشئون الاجتماعية تطبيقاً لحكم المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية .

ثالثاً - الأموال التي تتلقاها المؤسسة من الغير وفقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون .

رابعاً - تراخيص جمع المال من الجمهور أو الإعانات الخارجية التي تتوافق عليها الجهة الإدارية وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية .

خامساً - عائد المشروعات الاقتصادية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة .

سادساً - الإعانات الحكومية .

سابعاً - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الأمناء .

مادة (٦)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول : _____ وتنتهي في نهاية : _____ من كل عام .

مادة (٧)

تودع أموال المؤسسة باسمها الذي قيدت به لدى بنك : _____

أو صندوق توفير فرع : _____

مادة (٨)

أموال المؤسسة مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللمؤسسة أن تستغل فائض إيراداتها لضمان سورد ثابت في أعمال مرحلة الكسب وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها .

مادة (٩)

(أ) ويكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية .

ويجوز أن تعد المؤسسة بياناً دورياً عن الإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق

كل ثلاثة أشهر/ستة أشهر هي : _____

(١٠) مادة

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة أن يوقع على إذن الصرف مدير المؤسسة ورئيس مجلس الأمانة أو طبقاً لما يقرره مجلس الأمانة ، على أن يكون الصرف بموجب توقيعين في جميع الأحوال أحدهما لرئيس مجلس الأمانة أو العضو المعين كأمين للصندوق .

(١١) مادة

تحتفظ المؤسسة في مقرها بفاتح للحسابات بين فيها الإيرادات والمصروفات وكذا السجلات الآتية :

١ - سجل اجتماع مجلس الأمانة .

_____ - ٢

_____ - ٣

_____ - ٤

_____ - ٥

_____ - ٦

(١٢) مادة

تراعى إدارة المؤسسة ألا توجه أموالها على أي نحو لتمويل نشاط أو أنشطة من المحظورة وفقاً لأحكام البند من (١) إلى (٤) من المادة (١١) من القانون ، كما تلتزم بذلك أقصى عناية في التعرف على حقيقة الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها أو تساهم فيها وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٤٨ ، ٢٥) من اللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني

العضوية

(١٣) مادة

يشترط في مؤسسى أو مدير أو مجلس أمناء المؤسسة ما يلى :

- ١ - ألا يكون قد صدر ضده أو ضد أي منهم حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٢ - أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية .

مادة (١٤)

تنزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو في إحدى الحالات الآتية :

١ - الاستقالة .

٢ - الوفاة .

٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

٤ - العزل بموجب قرار المؤسس أو المؤسسين أو الجهة الإدارية في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالمؤسسة ضرراً مادياً أو أدبياً .

(ب) إذا استغل عضويته لمجلس الأمناء لتحقيق ربح أو غرض شخصي .

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

مادة (١٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس الأمناء ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير .

مادة (١٦)

يتكون مجلس الأمناء على الأقل من ثلاثة أعضاء، أو يعينهم المؤسس أو المؤسسين .

وي منتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير)

مالم يكن قد تم تعينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين .

ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .

مادة (١٧)

تكون مدة مجلس الأمناء دورة مدتها ست سنوات ، عدا مجلس الأمناء الأول

تكون مدتها ثلاثة سنوات على الأكثر ، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأى سبب قبل انتهاء

مدته يعين عضواً بدلأً منه بنفس طريقة تعين سلفه .

مادة (١٨)

يعين مجلس الأمناء مديرًا متفرغاً لإدارة المؤسسة ويحدد اختصاصات هذا المدير

والأتعاب أو الأجر أو المكافأة على حسب الأحوال .

مادة (١٩)

على رئيس مجلس الأمانة إخطار الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتشكيل مجلس الأمانة وكل تعديل يطرأ على هذا التشكيل .

مادة (٢٠)

يتولى مجلس الأمانة إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها ، وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام .

مادة (٢١)

ويكون انعقاد مجلس الأمانة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون المؤسسة .

مادة (٢٢)

ينعقد مجلس أمناء المؤسسة بناء على دعوة كتابية من رئيس المجلس مرة كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمؤسسة ، وذلك للنظر في :

١ - الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير المدير عن نشاط المؤسسة وتقرير مراقب الحسابات وتعيين مراقب الحسابات ومشروع الموازنة عن السنة المالية الجديدة ، وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الأمانة إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يختص مجلس الأمانة بالإشراف على إدارة المؤسسة والرقابة على حسن سير عملها والتزامها بالعمل على تحقيق أغراضها بكفاءة ، وله على وجه الخصوص القيام ب :

١ - انتخاب رئيس مجلس الأمانة ونائبه وأمين الصندوق والأمين (السكرتير) .
٢ - إقرار وإعداد اللوائح الداخلية للمؤسسة .
٣ - تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسته كل لجنة عضو من مجلس الأمانة وتكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود اختصاصاتها ، على أن تعرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع تال للتصديق عليها .

- ٤ - إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسة الأهلية .
- ٥ - الموافقة على المشروعات الإنتاجية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة الأهلية لتحقيق أغراضها .
- ٦ - إقرار الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط المؤسسة ومشروعاتها وحالتها المالية وتقرير الجرد السنوى والمشروعات الجديدة التي ترى القيام بها في العام المقبل ، على أن ترسل للجهة الإدارية صورة من مشروع الميزانية قبل عرضه على المؤسسة في بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ٧ - اعتماد تقرير مراقب الحسابات والرد على ماورد به من ملاحظات .
- ٨ - تعيين المديرين من أعضاء المجلس أو من غيرهم وتحديد اختصاصاته ومكافآته .
- ٩ - الموافقة على تعيين العاملين اللازمين للعمل بالمؤسسة وتأديبهم وفصلهم .
- ١٠ - اختيار ممثل المؤسسة الأهلية في اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون .
- ١١ - مناقشة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام .

(ماده ٢٤)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف + ١) فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي أو حل المؤسسة أو إدماجها يجب أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء .

(ماده ٢٥)

يختص رئيس مجلس الأمناء بما يأتي :

- ١ - رئاسة جلسات مجلس الأمناء وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوة المجلس للانعقاد .
- ٢ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذ قراراته .

- ٣ - التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الأمانة على إبرامها .
- ٤ - التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالمؤسسة .
- ٥ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .
- ٦ - البت في المسائل العاجلة التي لا تتحمل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الأمانة ، على أن يعرض هذه المسائل وماقرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع تال له ، وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .
ماده (٢٦)

يختص الأمين العام أو سكرتير المجلس بحسب الأحوال بما يأتي :

- ١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضر وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الأمانة في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
- ٢ - الإشراف على إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الأمانة وعناؤينهم .
- ٣ - إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الأمانة والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٤ - إخطار كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بتشكيل المجلس وكل تعديل يطرأ عليه .
- ٥ - العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
- ٦ - الإشراف على الأعمال الإدارية للمؤسسة .
- ٧ - الاطلاع على جميع المكابلات الهامة الواردة للمؤسسة وعرضها على مجلس الأمانة أو على المختص بالبت فيها إذا كان له اختصاص في شأن المؤسسة وكذا ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهة الإدارية المختصة والخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمانة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٢٧)

يختص أمين الصندوق بما يأتى :

يتولى أمين الصندوق الإشراف على شئون المؤسسة المالية طبقاً للنظام الذي يقرره مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الأمانة ، ويختص بما يأتى :

- ١ - الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها ومراقبة تطبيق اللوائح المالية وحسن تطبيقها ، بما في ذلك استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك (أو صندوق التوفير) أولاً بأول وقيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول . في الدفاتر الخاصة وحسن تنظيم الدفاتر المالية والمخزنية وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الأمانة .
- ٢ - الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقدير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمانة .
- ٣ - مراقبة الصرف وحفظ المستندات الدالة عليه .
- ٤ - مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .
- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبند الميزانية المعتمدة .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه على أذونات الصرف والشيكات .
- ٧ - الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الأمانة له من سلطات وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تتحمل الإرجاء حين عرضها على مجلس الأمانة ، على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع للمجلس .
- ٨ - تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهدًا لراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها على مجلس الأمانة .
- ٩ - الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في وضع مشروع ميزانية السنة المالية وعرضه على مجلس الأمانة وموافقة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .

١ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي لمحاسبات والجهاز الإداري الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الأمانة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٢٨)

يتكون مجلس الأمانة بتعيين مراقب للحسابات من المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين المحاسبين من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدر أتعابه وذلك إذا تجاوزت مصروفات المؤسسة أو إيراداتها ٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .

فيما إذا لم يكن للمؤسسة مراقب للحسابات فعلى مجلس الأمانة اتخاذ إجراءات تعينه وتحديد أتعابه وتحديد اختصاصاته .

مادة (٢٩)

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي :

١ - الاطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات المؤسسة والتزاماتها ، ويعين على مجلس الأمانة أن يمكنه من كل ما تقدم .

٢ - في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته عليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الأمانة لاتخاذ إجراءات تمكنه فإن لم يتخد المجلس الإجراءات اللازمة لتسهيل مهامه على مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير .

وهي جميع الحالات يتعين على مجلس الأمانة عرض تقرير المراقب وما اتخذه مجلس الأمانة من إجراءات على الجمعية العمومية .

ويجوز لراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهامه لعرض الأمر عليها وتقرير ماتراه .

٣ - على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالمؤسسة .

٤ - الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للمؤسسة وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمانة .

٥ - تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الأمناء قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلئم تقريره عن أعمال المؤسسة ويدلى برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات المؤسسة .

٦ - إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الأمناء حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الأمناء بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

الفصل الرابع

حل المؤسسة

مادة (٣٠)

إذا اتضح للمؤسس أو المؤسسين أن المؤسسة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها يجوز في اجتماع غير عادي اتخاذ قرار بحل المؤسسة ، على أن يتضمن قرار الحل تعين مصفي أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي ، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون لمجلس الأمناء اتخاذ قرار الحل بأغلبية ثلثي الأعضاء أو بأغلبية (٠٠٪) وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد المختص بالقرار .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة في حالة الدمج .

مادة (٣١)

تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلى ()

طبقاً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

القاهرة : / /

الأمين العام (السكرتير) رئيس مجلس الأمناء

الاسم / _____ الاسم / _____

التوقيع : _____

نموذج رقم (٢٠) مؤسسات

**نموذج طلب قيد
ملخص النظام الأساسي
لمؤسسة :**

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشئون الاجتماعية

محافظة :

تحية طيبة وبعد ...

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم _____ مثلاً عن جماعة مؤسسى
مؤسسة : _____ والذى اتفق على تأسيسها بتاريخ / / وذلك للعمل
على تحقيق الأغراض الآتية :

- ١
- ٢
- ٣

ومركز إدارتها : _____ وفقاً للنظام الأساسي المرفق :
السندي الرسمي / الوصبة : _____
نطاق عملها الجغرافي : _____
مرفقات :

- ١ - نسختان من النظام الأساسي للمؤسسة موقعاً من المؤسس أو المؤسسين مستوفياً للبيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية أو صورتان من السندي الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقاً عليهما بمقابلتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السندي الرسمي أمامها أو إشهاره لديها أو صورتان من الوصبة المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقاً عليهما بمقابلتها لأصل الوصبة المشهرة .
 - ٢ - سندي شغل مقر المؤسسة (تمليك - إيجار - انتفاع - تخصيص) على أن يكون السندي ثابت التاريخ .
 - ٣ - ما يفيد سداد مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسة الأهلية .
- برجاء اتخاذ إجراءات قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
- مقدمه : (ممثل جماعة المؤسسين)

الاسم : _____ التوقيع : _____

_____ تحريراً في / /

إيصال استلام

استلمت أنا السيد / _____ من العاملين بمديرية الشئون الاجتماعية
محافظة : _____ مستندات القيد الخاصة بجمعية : _____

_____ تحريراً في / /

خاتم الإدارة

المستلم

(سانت المؤسسين)

(أ) المؤسرون لهذه المؤسسة من الأشخاص الطبيعيين وهم :

**لائحة النظام الأساسي
الاتحاد النوعي للجمعيات والمؤسسات الأهلية
بمحافظة :**

المقيد تحت رقم : () / /) بتاريخ :

طبقاً لـ حكم القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م

بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بـ :

عنوان مقر :

الفصل الأول

اسم الاتحاد . نشاطه .

نطاق عمله الجغرافي ومركز إدارته

مادة (١)

إنه في يوم : _____ الموافق : / / اتفق الموقعون
على هذا النظام لتأسيس :
اتحاد باسم : الاتحاد النوعي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمحافظة :
وعنته : _____
مدته : _____

مادة (٢)

يختص الاتحاد بما يأتي :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩

مادة (٣)

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الاتحاد أن يمارس أي من الأنشطة الواردة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (١١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وكذا الدخول في مضاربات مالية .

الفصل الثاني
النواحي المالية والإدارية
ماده (٤)

ت تكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء والتي يحدد قيمتها مجلس إدارة الاتحاد .
 - ٢ - الهبات - التبرعات - الوصايا - الهدايا - المنح .
 - ٣ - تراخيص جمع المال طبقاً للقانون .
 - ٤ - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية .

ماده (٥)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول ————— وتنتهي في آخر من كل عام .

ماده (٦)

تودع أموال الاتحاد باسمه الذي قيد به لدى بنك أو صندوق توفير ويقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة بجهة الإيداع عند تغييرها خلال أسبوع من تاريخه .

ماده (٧)

يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الاتحاد أن يقع على إذن الصرف كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الاتحاد أو من ينوب عنه .

ماده (٨)

أموال الاتحاد مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وله أن يستغل فائض إيراداته لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الكسب بشرط ألا يؤثر ذلك على نشاط الاتحاد .

مادة (٩)

يكون للاتحاد ميزانية سنوية وإذا جاوزت مصروفاته أو إيراداته مبلغ عشرين ألف جنيه وجب عرض الحساب الختامي على واحد أو أكثر من المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعاً بالمستندات المزيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

وعلى الاتحاد أن يحتفظ في مقره بالسجلات المالية يبين فيها مركزه المالى من إيرادات ومصروفات وأرصدة وغيرها .

مادة (١٠)

يتم تدبير العاملين اللازمين من أخصائيين وموظفين وعمال لأداء الاتحاد لمهامه و اختصاصاته ، على النحو التالي :

- ١ - التعين في إطار أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١
- ٢ - طلب انتداب أي من العاملين المدنيين بالدولة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مادة (١١)

في حالات حل الاتحاد تؤول أمواله إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٢)

يحتفظ الاتحاد في مركز إدارته بجميع السجلات والوثائق والمكاتب ويجب مراعاة ختم هذه السجلات بخاتم الاتحاد والجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها .

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل للجهة الإدارية المختصة للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بالاتحادات النوعية .

الفصل الثالث

العضوية

(ماده ١٤)

ت تكون عضوية الاتحاد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة حالياً أو التي تنشأ مستقبلاً بنطاق المحافظة بشرط :

١ - أن تكون مقيدة طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، أو وقت أوضاعها وفقاً لأحكامه .

٢ - تتقدم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بطلب كتابي برغبتها في الانضمام للاتحاد متضمناً موافقة مجلس الإدارة والتزامها بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته مصحوحاً برسم العضوية وقدره

(ماده ١٥)

تزول صفة العضوية عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية إذا حلّت أو أدمجت في غيرها أو إذا انتقلت إلى محافظة أخرى .

أولاً - الجمعية العمومية

(ماده ١٦)

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثل الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء بالاتحاد على أن تشمل كل جمعية أو مؤسسة أهلية بعضو واحد يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه ، ويشترط لحضور مثل الجمعية أو المؤسسة الأهلية اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد أوفت بالالتزامات المفروضة عليها ومضي على عضويتها بالاتحاد ستة أشهر على الأقل .

مادة (١٧)

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور
يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ، وتوجه الدعوة من :

١ - مجلس الإدارة .

٢ - من يفowضه (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

٣ - دعوة الجهة الإدارية إذا كان هناك ضرورة لذلك .

٤ - المفوض المعين وفقاً لنص المادة (٤٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مادة (١٨)

يجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادي مرة كل سنة على الأقل خلال
الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيما يأتي :

١ - النظر في الميزانية والحساب الختامي والتقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال
الاتحاد وتقرير مراقب الحسابات .

٢ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .

٣ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه من غير أعضاء مجلس الإدارة .

٤ - وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (١٩)

تم الدعوة للجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل
وأن يرفق بالدعوة جدول الأعمال وصورة من الحساب الختامي ومشروع الميزانية
وتكون الدعوة إما بخطاب موصى عليه أو توقيع الأعضاء بما يفيد علمهم بموعده ومكان
انعقاد الجمعية العمومية .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا بموافقة
الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وتنعقد الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ويجوز انعقادها في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة في نفس المحافظة .

وترسل نسخة من الأوراق المعروضة على الجمعية العمومية للجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٢٠)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها مثلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى لمدة أقلها ساعة وأقصاها ١٥ يوماً ويكون الانعقاد بعد هذا التأجيل صحيحاً إذا حضره بأنفسهم ، عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء ، أو عشرين عضواً أيهما أقل ، ولا يجوز في الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء .

وتتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة (٢١)

ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في :

- ١ - تعديل النظام الأساسي للاتحاد .
- ٢ - عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٣ - ما يوجب النظام الأساسي للاتحاد عرضه على الجمعية العمومية غير العادية .
- ٤ - حل الاتحاد .

وتتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة (أو أغلبية٪) بعدد أعضائها الذين لهم حق التصويت .

مادة (٢٢)

الجمعية العمومية يرأسها رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابه يرأسها أكبر الأعضاء سنًا .

مادة (٢٣)

يجب تدوين محاضر الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وغير العادية في سجل خاص ويوقع عليهما كل من الرئيس والسكرتير العام .
كما يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانعقاد .

ثانياً - مجلس الإدارة

مادة (٢٤)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على (خمسة عشر عضواً) وتنصب الجمعية العمومية للاتحاد أعضاء المجلس من بين أعضائها الذين يمثلون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشتركة في الاتحاد والمسلدة لاشراكها .

وينصب مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه في أول اجتماع له الرئيس ونائبه ، وأمين الصندوق ، والسكرتير العام (الأمين العام) .

مادة (٢٥)

مدة العضوية بمجلس إدارة الاتحاد دورة مدتها ست سنوات ويجري تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً من تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين .
وفي حالة خلو مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب لمجلس الإدارة أن يندب العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في آخر جمعية عمومية للاتحاد على أن يستمر حتى أقرب جمعية عمومية تجرى فيها انتخابات لأعضاء مجلس الإدارة وتحرى الانتخابات على العدد المطلوب مضافاً إليه عدد الأماكن الشاغرة ويكملا الأعضاء المنتخبين في هذه الأماكن مدة سالفتهم فقط .

رابعاً - اختصاصات مجلس الإدارة

(مادة ٣٦)

يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يأتي :

- ١ - إعداد التقرير السنوي لنشاط الاتحاد .
- ٢ - وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختامي للسنة المنتهية ومراجعة تقارير مراقب الحسابات وموافقة الجهة الإدارية المختصة (الإدارة المركزية للجمعيات) بصورة من كل منها قبل عرضها على الجمعية العمومية بشهر على الأقل .
- ٣ - إعداد اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها العمل بالاتحاد .
- ٤ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٥ - تعين العاملين اللازمين للعمل بالاتحاد .
- ٦ - تشكيل اللجان النوعية والفرعية لمعاونته في تحقيق أغراض الاتحاد طبقاً للاختصاصات الواردة في القانون وللاتحاد أن يستعين بمن يرى من الشخصيات الرائدة والمتخصصة والمهتمة بالعمل الاجتماعي الأهلي ، وهي :

أولاً - اللجان النوعية :

- ١ - لجنة التخطيط والتنسيق .
- ٢ - لجنة البحث والدراسات .
- ٣ - لجنة التدريب .
- ٤ - لجنة التمويل .
- ٥ - لجنة العلاقات العامة .
- ٦ - لجنة التطوع .
- ٧ - لجنة الشئون القانونية .
- ٨ - لجنة الثقافة والإعلام .

٩ - لجنة المشروعات الإنتاجية والخدمة .

١٠ - لجنة الدراسات البيئية .

على أن يمثل مجلس الإدارة في كل لجنة يكونها بعضو واحد على الأقل و تكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود الاختصاصات المخولة لها من مجلس الإدارة على أن تعرض أعمالها في أول اجتماع تالٍ للمجلس .

ثانياً - اللجان الفرعية :

تشكل اللجان الفرعية للاتحاد على مستوى التقسيمات الإدارية بالمحافظة (قطاعات - أحياء) وتضم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنضمة للاتحاد في نطاق العمل الجغرافي للجنة الفرعية .. ويحدد مجلس الإدارة أهدافها و اختصاصاتها وطريقة تشكيلها وأسلوب تمويلها .

وينعقد مجلس إدارة الاتحاد مرة كل ثلاثة شهور على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك و تكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الرأي الذي يجانبه رئيس الاجتماع .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية بفوضها التصرف في بعض اختصاصاته ، على أن يكون من بين أعضائها الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والسكرتير العام ولا يزيد عددها عن خمسة أعضاء .

(٢٧) مادة

يجب إبلاغ كل من المجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بصورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأى عمل لحساب الاتحاد تكون له مصلحة شخصية فيه .

مادة (٢٩)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية مجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها .
 - ٢ - تمثيل الاتحاد والنيابة عنه أمام الهيئات الإدارية والقضائية .
 - ٣ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراجعة تنفيذ قراراته .
 - ٤ - التوقيع نيابة عن الاتحاد على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها (مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها) .
 - ٥ - التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين .
 - ٦ - التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .
 - ٧ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه السكرتير العام والتي لا تتحمل الإرجاء إلى حين اجتماع مجلس الإدارة على أن تعرض هذه المسائل على المجلس في أول اجتماع له .
- وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بأعماله وتكون له كافة اختصاصاته .

مادة (٣٠)

يختص السكرتير العام بما يأتي :

- ١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضرة وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها .

- ٢ - إعداد سجل لأعضاء الاتحاد يتضمن جميع البيانات المطلوبة عنهم والإشراف على إمساكه .
 - ٣ - إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوجيع على كل محضر مع رئيس مجلس الإدارة .
 - ٤ - العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٥ - إعداد التقرير السنوي بالاشتراك مع أمين الصندوق عن نشاط الاتحاد وتقديمه مجلس الإدارة .
 - ٦ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وغير العادية وعرضه على مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات التنفيذية بدعة الجمعية العمومية .
 - ٧ - الإشراف على جميع المكاتبات الواردة للاتحاد وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- ماده (٣١)

يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع الشئون المالية للاتحاد طبقاً للنظام الذي يقرره مراقب الحسابات ويوافق عليها مجلس الإدارة ويختص بما يأتي :

- ١ - الإشراف على موارد الاتحاد ومصروفاته ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول وقيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة بها وتنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها .
- ٢ - الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير نتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
- ٣ - صرف جميع المبالغ التي يتقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ .
- ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .
- ٥ - التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .
- ٦ - الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة أو رئيس المجلس في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تتحمل التأجيل لحين عرضها في أول اجتماع تال لمجلس الإدارة لإقرارها .

- ٧ - تصوير حسابات الإيرادات والمصروفات والميزانية تمهيداً لراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات بإعداد تقرير نهائي عنها .
- ٨ - عرض الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات على مجلس الإدارة .
- ٩ - الاشتراك مع السكرتير العام في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة .
- ١٠ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها والعرض على مجلس الإدارة فيما يتطلب ذلك مع مراعاة الرد على هذه الجهات في خلال شهر من تاريخ الإبلاغ للملاحظات .

مادة (٣٢)

يشرط في العضو المنتخب لمجلس إدارة الاتحاد ما يأتي :

- ١ - أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية .
- ٢ - أن يجيد القراءة والكتابة على الأقل .
- ٣ - أن يكون قد مضى عليه في عضوية الجمعيات سنتان على الأقل .
- ٤ - أن يكون قد أتم برنامج التدريب الذي ينظمه الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمحافظة أو الاتحادات النوعية أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة (٣٣)

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتقدر أتعابه وإذا جاوزت مصروفات الاتحاد أو إيراداته عشرين ألف جنيه وجب أن يكون مراقب الحسابات من المحاسبين المقيدين بالجدول .

يتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العمومية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندرج لها .

فإذا لم يكن للاتحاد في أى وقت أو لأى سبب مراقب للحسابات فعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعينه فورا تحت مسؤوليته وتحديد أتعابه على أن يعرض أمر اختياره على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

وتكون مهمة مراقب الحسابات ما يلى :

١ - يقوم بفحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته فيما يتعلق بهذه النواحي وحق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمتها وله كذلك أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته وهو المسئول عن جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للاتحاد وتقديم تقرير بالنتيجة وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

٢ - يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتحاد .

٣ - يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية للاتحاد وتقديمه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر ونصف على الأقل مشفوعا بما يراه من ملاحظات أو مقتراحات وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية .

أحكام عامة

(٣٤) مادة

على الاتحاد أن يقدم إلى كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تقريرا سنويا عاماً عن نشاطه في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة (٣٥)

قرارات الاتحاد ملزمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ولها أن تعتراض على هذه القرارات لدى مجلس إدارة الاتحاد في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار فإذا لم يستجب المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالاعتراض جاز للجمعية أو المؤسسة الأهلية عرض الأمر على الاتحاد العام ويكون قراره نهائياً .

الرئيس

الاسم : _____

التوقيع : _____

السكرتير

الاسم : _____

التوقيع : _____

(١) المؤسسون لهذا الاتحاد من الاشخاص الاعتبارية وهم:

الرقم	اسم الجمعية أو المؤسسة	مثلها	المهنة	صفته	التوقيع
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					
٢١					
٢٢					
٢٣					
٢٤					
٢٥					
٢٦					
٢٧					
٢٨					
٢٩					
٣٠					
٣١					
٣٢					
٣٣					

لائحة النظام الأساسي

الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية

بمحافظة :

المقيد تحت رقم : (—) بتاريخ : / /

طبقاً لـ حكم القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م

بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بـ :

عنوان مقر :

الفصل الأول

اسم الاتحاد . نشاطه .
نطاق عمله الجغرافي . ومركز إدارته .

مادة (١)

إنه في يوم : _____ الموافق : / / اتفق
الموقعون على هذا النظام لتأسيس :
الاتحاد باسم : الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمحافظة :
وعنته : _____ مدة :

مادة (٢)

يختصر الاتحاد بما يأتي :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩

مادة (٣)

اتفق على ألا يكون من بين أغراض الاتحاد أن يمارس أي من الأنشطة الواردة بالبنود ١، ٢، ٣، ٤ من المادة (١١) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وكذا الدخول في مضاربات مالية .

الفصل الثاني

النواحي المالية والإدارية

مادة (٤)

ت تكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء والتي يحدد قيمتها مجلس إدارة الاتحاد .
 - ٢ - الهبات - التبرعات - الوصايا - الهدايا - المنح .
 - ٣ - تراخيص جمع المال طبقاً للقانون .
 - ٤ - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية .

مادة (٥)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول _____ وتنتهي في آخر _____ من كل عام .

مادة (٦)

تودع أموال الاتحاد باسمه الذي قيد به لدى بنك أو صندوق توفير ويقوم باخطار الجهة الإدارية المختصة بجهة الإيداع عند تغييرها خلال أسبوع من تاريخه .

مادة (٧)

يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الاتحاد أن يقع على إذن الصرف كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الاتحاد أو من ينوب عنه .

مادة (٨)

أموال الاتحاد مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وله أن يستغل فائض إيراداته لضمان مورد ثابت في أعمال محققه الكسب بشرط لا يؤثر ذلك على نشاط الاتحاد .

مادة (٩)

يكون للاتحاد ميزانية سنوية وإذا جاوزت مصروفاته أو إيراداته مبلغ عشرين ألف جنيه وجب عرض الحساب الختامي على واحد أو أكثر من المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية شهر على الأقل .

وعلى الاتحاد أن يحتفظ في مقره بالسجلات المالية يبين فيها مركزه المالى من إيرادات ومصروفات وأرصدة وغيرها .

مادة (١٠)

يتم تدبير العاملين اللازمين من أخصائيين وموظفين وعمال لأداء الاتحاد لمهامه و اختصاصاته على النحو التالي :

- ١ - التعين في إطار أحكام القانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١
- ٢ - طلب انتداب أي من العاملين المدنيين بالدولة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مادة (١١)

في حالات حل الاتحاد تؤول أمواله إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٢)

يحتفظ الاتحاد في مركز إدارته بجميع السجلات والوثائق والمكاتب ويجب مراعاة ختم هذه السجلات بخاتم الاتحاد والجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها .

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل للجهة الإدارية المختصة للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بالاتحادات الإقليمية .

الفصل الثالث

العضوية

ماده (١٤)

ت تكون عضوية الاتحاد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة حالياً أو التي تنشأ مستقبلاً بنطاق المحافظة بشرط :

١ - أن تكون مقيدة طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، أو وقت اوضاعها وفقاً لأحكامه .

٢ - تقدم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بطلب كتابي برغبتها في الانضمام للاتحاد متضمناً موافقة مجلس الإدارة والتزامها بتنفيذ قرارات الاتحاد ووصياته مصحوباً برسم العضوية وقدره :

ماده (١٥)

تنزول صفة العضوية عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية إذا حلّت أو أدمجت في غيرها أو إذا انتقلت إلى محافظة أخرى .

أولاً: الجمعية العمومية

ماده (١٦)

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من ، ممثل الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء بالاتحاد على أن تمثل كل جمعية أو مؤسسة أهلية بعضو واحد يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه ، ويشترط لحضور ممثل الجمعية أو المؤسسة الأهلية اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد أوفت بالالتزامات المفروضة عليها ومضى على عضويتها بالاتحاد ستة أشهر على الأقل .

مادة (١٧)

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور بين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وتوجيه الدعوة من :

- ١ - مجلس الإدارة .

- ٢ - من يفowضه (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

- ٣ - دعوة الجهة الإدارية إذا كان هناك ضرورة لذلك .

- ٤ - المفوض المعين وفقاً لنص المادة (٤٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مادة (١٨)

يجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادى مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيما يأتي :

- ١ - النظر في الميزانية والحساب الختامي والتقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الاتحاد وتقرير مراقب الحسابات .

- ٢ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .

- ٣ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه من غير أعضاء مجلس الإدارة .

- ٤ - وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال .

كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (١٩)

تم الدعوة للجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وأن يرفق بالدعوة جدول الأعمال وصورة من الحساب الختامي ومشروع الميزانية و تكون الدعوة إما بخطاب موصى عليه أو توقيع الأعضاء بما يفيد علمهم بموعده ومكان انعقاد الجمعية العمومية .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وتتعقد الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ويجوز انعقادها في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة في نفس المحافظة .

وترسل سخة من الأوراق المعروضة على الجمعية العمومية للجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٢٠)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها مثل الجمعيات والمؤسسات الأهلية فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى لمدة أقلها ساعة وأقصاها ١٥ يوماً ويكون الانعقاد بعد هذا التأجيل صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء أو عشرون عضواً أيهما أقل ، ولا يجوز في الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء . وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة (٢١)

ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في :

- ١ - تعديل النظام الأساسي للاتحاد .
- ٢ - عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٣ - ما يوجب النظام الأساسي للاتحاد عرضه على الجمعية العمومية غير العادية .
- ٤ - حل الاتحاد .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة (أو أغلبية %) لعدد أعضائها الذين لهم حق التصويت .

مادة (٢٢)

الجمعية العمومية برأسها رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه برأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابه برأسها أكبر الأعضاء سنا .

مادة (٢٣)

يجب تدوين محاضر الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وغير العادية في سجل خاص ويوقع عليهما كل من الرئيس والسكرتير العام .

كما يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانعقاد .

ثانياً - مجلس الإدارة

(مادة ٢٤)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على (خمسة عشر عضواً) وتنتخب الجمعية العمومية للاتحاد أعضاء المجلس من بين أعضائها الذين يمثلون الجمعيات المؤسسات الأهلية المشتركة في الاتحاد والمسلدة لاشراكها .

وينتخب مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه في أول اجتماع له الرئيس ونائبه ، وأمين الصندوق ، والسكرتير العام (الأمين العام) .

(مادة ٢٥)

مدة العضوية بمجلس إدارة الاتحاد دورة مدتها ست سنوات ويجري تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً من تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين .

وفى حالة خلو مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب لمجلس الإدارة أن يندب العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين فى آخر جمعية عمومية للاتحاد على أن يستمر حتى أقرب جمعية عمومية تجرى فيها انتخابات لأعضاء مجلس الإدارة وتجرى الانتخابات على العدد المطلوب مضافاً إليه عدد الأماكن الشاغرة ويكمel الأعضاء المنتخبون فى هذه الأماكن مدة سلفهم فقط .

رابعاً - اختصاصات مجلس الإدارة

(مادة ٢٦)

يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يأتي :

١ - إعداد التقرير السنوى لنشاط الاتحاد .

- ٢ - وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختامي للسنة المنتهية ومراجعة تقارير مراقب الحسابات وموافقة الجهة الإدارية المختصة (الإدارة المركزية للجمعيات) بصورة من كل منها قبل عرضها على الجمعية العمومية بشهر على الأقل .
- ٣ - إعداد اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها العمل بالاتحاد .
- ٤ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٥ - تعيين العاملين اللازمين للعمل بالاتحاد .
- ٦ - تشكيل اللجان النوعية والفرعية لمعاونته في تحقيق أغراض الاتحاد طبقاً للاختصاصات الواردة في القانون وللاتحاد أن يستعين بن يرى من الشخصيات الرائدة والمتخصصة والمهمة بالعمل الاجتماعي الأهلي ، وهي :
- أولاً - اللجان النوعية :
- ١ - لجنة التخطيط والتنسيق .
 - ٢ - لجنة البحث والدراسات .
 - ٣ - لجنة التدريب .
 - ٤ - لجنة التمويل .
 - ٥ - لجنة العلاقات العامة .
 - ٦ - لجنة التطوع .
 - ٧ - لجنة الشئون القانونية .
 - ٨ - لجنة الثقافة والإعلام .
 - ٩ - لجنة المشروعات الإنتاجية والخدمية .
 - ١٠ - لجنة الدراسات البيئية .

على أن يمثل مجلس الإدارة في كل لجنة يكونها بعضو واحد على الأقل وتكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود الاختصاصات المخولة لها من مجلس الإدارة على أن تعرض أعمالها في أول اجتماع تالٍ للمجلس .

ثانيًا - اللجان الفرعية :

تشكل اللجان الفرعية للاحاد على مستوى التقسيمات الإدارية بالمحافظة (قطاعات - أحياء) وتضم المجتمعات والمؤسسات الأهلية المنضمة للاحاد في نطاق العمل الجغرافي للجنة الفرعية .. ويحدد مجلس الإدارة أهدافها واحتياصاتها وطريقة تشكيلها وأسلوب تمويلها .

وينعقد مجلس إدارة الاحاد مرة كل ثلاثة شهور على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الرأي الذي يجانبه رئيس الاجتماع .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية يفوضها التصرف في بعض اختصاصاته على أن يكون من بين أعضائها الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والسكرتير العامًا ولا يزيد عددها عن خمسة أعضاء .

مادة (٢٧)

يجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بصورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره .

مادة (٢٨)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأى عمل لحساب الاتحاد تكون له مصلحة شخصية فيه .

مادة (٢٩)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية مجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية قوله حق دعوتها .
- ٢ - تثبيل الاتحاد والنيابة عنه أمام الهيئات الإدارية والقضائية .

- ٣ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراجعة تنفيذ قراراته .
- ٤ - التوقيع نيابة عن الاتحاد على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها (مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها) .
- ٥ - التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين .
- ٦ - التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .
- ٧ - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه السكرتير العام والتي لا تتحمل الإرجاء إلى حين اجتماع مجلس الإدارة على أن تعرض هذه المسائل على المجلس في أول اجتماع له .
وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بأعماله وتكون له كافة اختصاصاته .

ماده (٣٠)

يختص السكرتير العام بما يأتي :

- ١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضر وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
- ٢ - إعداد سجل لأعضاء الاتحاد يتضمن جميع البيانات المطلوبة عنهم والإشراف على إمساكه .
- ٣ - إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع على كل محضر مع رئيس مجلس الإدارة .
- ٤ - العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد التقرير السنوي بالاشتراك مع أمين الصندوق عن نشاط الاتحاد وتقديمه لمجلس الإدارة .

- ٦ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وغير العادية وعرضه على مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات التنفيذية بدعة الجمعية العمومية .
- ٧ - الإشراف على جميع المكاتب الواردة للاتحاد وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣١)

يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع الشئون المالية للاتحاد طبقاً للنظام الذي يقرره مراقب الحسابات ويوافق عليها مجلس الإدارة ويختص بها بما يأتي :

- ١ - الإشراف على موارد الاتحاد ومصروفاته ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول وقيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة بها وتنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها .
- ٢ - الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير نتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
- ٣ - صرف جميع المبالغ التي يتقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ .
- ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبند الميزانية .
- ٥ - التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .
- ٦ - الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة أو رئيس المجلس في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تتحمل التأجيل لحين عرضها في أول اجتماع تالٍ لمجلس الإدارة لإقرارها .
- ٧ - تصوير حسابات الإيرادات والمصروفات والميزانية تمهيداً لراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات بإعداد تقرير نهائى عنها .

- ٨ - عرض الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات على مجلس الإدارة .
- ٩ - الاشتراك مع السكرتير العام في وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة .
- ١٠ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها والعرض على مجلس الإدارة فيما يتطلب ذلك مع مراعاة الرد على هذه الجهات في خلال شهر من تاريخ الإبلاغ للملاحظات .

مادة (٣٢)

يشترط في العضو المنتخب لمجلس إدارة الاتحاد ما يأتي :

- ١ - أن يكون متعملاً بحقوقه المدنية .
- ٢ - أن يجيد القراءة والكتابة على الأقل .
- ٣ - أن يكون قد مضى عليه في عضوية الجمعيات ستان على الأقل .
- ٤ - أن يكون قد أتم برنامج التدريب الذي ينظمه الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمحافظة أو الاتحادات النوعية أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة (٣٣)

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتقدر أتعابه وإذا جاوزت مصروفات الاتحاد أو إيراداته عشرين ألف جنيه وجب أن يكون مراقب الحسابات من المحاسبين المقيدين بالجدول .

يتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العمومية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندرج لها .

فإذا لم يكن للاتحاد في أي وقت أو لأي سبب مراقب للحسابات فعل مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيينه فوراً تحت مسئوليته وتحديد أتعابه على أن يعرض أمر اختياره على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

وتكون مهمة مراقب الحسابات ما يلى :

١ - يقوم بفحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته فيما يتعلق بهذه النواحي وحق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمتها وله كذلك أن يتحقق موجودات الاتحاد والتزاماته وهو المسئول عن جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للاتحاد وتقديم تقرير بالنتيجة وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

٢ - يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتحاد .

٣ - يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية للاتحاد وتقديمه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر ونصف على الأقل مشفوعاً بما يراه من ملاحظات أو مقتراحات وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية .

أحكام عامة

(٣٤) هادة

على الاتحاد أن يقدم إلى كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تقريراً سنوياً عاماً عن نشاطه في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة (٣٥)

قرارات الاتحاد ملزمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ولها أن تعتراض على هذه القرارات لدى مجلس إدارة الاتحاد في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار فإذا لم يستجب المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالاعتراض جاز للجمعية أو المؤسسة الأهلية عرض الأمر على الاتحاد العام ويكون قراره نهائياً .

الرئيس

الاسم / _____

التوقيع : _____

السكرتير

الاسم / _____

التوقيع : _____

((المؤسسوں لهذا الاتحاد من الأشخاص الاعتبارية . وهم :)

التوقيع	صفته	المهنة	ممثلها	اسم الجمعية أو المؤسسة	م
					.١
					.٢
					.٣
					.٤
					.٥
					.٦
					.٧
					.٨
					.٩
					.١٠
					.١١
					.١٢
					.١٣
					.١٤
					.١٥
					.١٦
					.١٧
					.١٨
					.١٩
					.٢٠
					.٢١
					.٢٢
					.٢٣
					.٢٤
					.٢٥
					.٢٦
					.٢٧
					.٢٨
					.٢٩
					.٣٠
					.٣١
					.٣٢
					.٣٣